المساواة أمام القانون للنساء والفتيات بحلول عام 2030:

استراتيجية تتسم بتعدد أصحاب المصالح المتعددين للتعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

جميع حقوق النشر لعام 2019 محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.
صدر ذلك المنشور في نيويورك.

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء المؤلف (المؤلفين) ولا تمثل بالضرورة آراء هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

جزيل الشكر والعرفان لحكومة اليابان لإتاحة هذة الاستراتيجية باللغة العربية.

هذا المنشور من إعداد قسم القيادة والحوكمة لدى هيئة الأمم المتحدة للمرأة
التنسيق والإصدار: بياتريس دنكان، beatrice.duncan@unwomen.org

التصميم: ايرين راميريز
مصادر الصور:
صفحة الغلاف: السودان، مدينة الفاشر: موكب واحتفال بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور باليوم العالمي للمرأة في ملاعب الشهيد الزبير محمد صالح للكرة الطائرة. حقوق النشر محفوظة لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور / ألبرت غونزاليس فاران.
الصفحة رقم 14: غواتيمالا - امرأة من سكان المايا الأصليين تحمل حفيدتها. حقوق النشر محفوظة لليونيسف.
الصفحة رقم 18: كردستان - عائلة لاجئة في مخيم الشريعة. حقوق النشر محفوظة لليونيسف.
الصفحة رقم 24: غواتيمالا - نساء من السكان الأصليين في وادي بولوشيك في غواتيمالا. حقوق النشر محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة / ريان براون.
الصفحة رقم 30: نيبال - مزارعة من أصحاب الحيازات الصغيرة. حقوق النشر محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة / نارييندرا شريستا.
الصفحة رقم 35: جورجيا - التعلم مدى الحياة يساعد المرأة المسنة على كسب مهارات جديدة. حقوق النشر محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة / جاناريبيك أمانكولوف.
الصفحة رقم 38: كولومبيا - أول امرأة تمتلك أرضًا في عائلتها. حقوق النشر محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة / ريان براون.

المساواة أمام القانون للنساء والفتيات بحلول عام 2030

إستراتيجية تتسم بالتعدد بين أصحاب المصالح المتعددين للتعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة

قسم القيادة والحوكمة
هيئة الأمم المتحدة للمرأة
نيويورك، يناير 2019

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

جدول المحتويات

قائمة المختصرات	7
دعوة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة	8
الموجز التنفيذي	10
الحيثيات	10
الرؤية الأوسع نطاقًا ومجالات التركيز المواضيعية	11
مستويات المشاركة الأربعة	12
عوامل التعجيل بالتنفيذ	12
مقدمة	14
ما الذي ترمي هذه الاستراتيجية إلى تحقيقه؟	18
الهدف الرئيسي	19
مجالات التركيز المواضيعية	19
دواعي التسريع للتغيير	24
حقوق الإنسان والسلام والأمن وضرورة التنمية	25
قوانين المساواة بين الجنسين تعود "بمنافع" أكبر	27
التغيير ممكن	29
نظرية التغيير	30
لمحة عامة	31
مستويات المشاركة الأربعة	31
عوامل التعجيل بالتنفيذ	35
الاستنتاجات	37
الملاحق	38
مصادر القانون	39
الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين	40
أسئلة لرصد مؤشر أهداف التنمية المستدامة 5-1-1	42
الحواشي	44

المربعات والأشكال

المربعات

1	تركز ثلاثة مؤشرات لهدف التنمية المستدامة رقم 5 على الأطر القانونية	15
2	كيف يُعرّف التمييز ضد المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	15
3	أمثلة على المعاملة التمايزية بموجب القانون	16
4	الاستفادة من الزخم على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي	16
5	مظاهر حقوق المساواة في الجنسية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	22
6	نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المساواة أمام القانون	26
7	أصول القانون وسَنّه	26
8	كيف يشكل القانون النظام الاجتماعي	26
9	بعض الحقائق والإحصاءات حول القيود المفروضة على التمكين الاقتصادي للمرأة	28
10	تتبع المساواة بين الجنسين: نتائج صادرة عن معهد ماكينزي العالمي	28

الأشكال

1	الدور المركزي للقانون في تمكين المرأة	27
2	الإصلاحات المُدخلة على قوانين الجنسية المتسمة بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي على الصعيد العالمي (2003-2017)	29
3	الروابط بين نظرية التغيير وأهداف التنمية المستدامة	34

قائمة المختصرات

CEDAW	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CSO	منظمة مجتمع مدني
OECD	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
OHCHR	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
UNAMID	بعثة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNHCR	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
UN Women	هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

دعوة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة

في عام 1979، وضعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مخططًا أوليًا لحقوق المرأة يحمل في طياته الالتزامات المعنية بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون وكذا في الواقع العملي. وفي السنوات التي تلت ذلك، استند كل من إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995 وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 إلى هذه الالتزامات، بل وعززا الحملة العالمية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

نقترب بسرعة من عام 2020، وهو الوقت الذي ينبغي فيه للعالم أن يشرع في مراجعة التقدم الذي تم إحرازه خلال 25 عامًا مضت على إعتماد منهاج عمل بيجين ومجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشرة الواردة فيه من خلال إمعان النظر في القوانين والسياسات والأعراف التي تحكم مجتمعاتنا، وكيفية إنفاذها، والطرق التي تمكّن بها القوانين والممارسات حقوق النساء والفتيات أو تعرقل ممارستها. هذا ولا بد أن تفضي التقييمات بدورها إلى العمل على اتخاذ ما يلزم من إجراءات. تمثل إستراتيجية *المساواة أمام القانون للنساء والفتيات بحلول عام 2030* مساهمة هامة وفي حينها في هذه العملية.

تعد المساواة أمام القانون أمرًا مهمًا لتحقيق المساواة بين الجنسين، إذ تتطلع النساء والفتيات إلى أن تعمل القوانين المسنونة في بلادهن على حماية حقوقهن وتلبيتها وإعمالها، فالقوانين التي تميز بينهن وبين الرجال والفتيان وتحرمهن من المساواة في الحقوق معهم تخون ثقتهن في المجتمع، وتحمل في فحواها دلالة على أن التمييز بين الجنسين أمر مقبول ومتوقع حدوثه. وغالبًا ما يتم استبعاد النساء والفتيات اللاتي تخلفن عن الركب بشكل دائم من منافع التنمية بسبب القوانين التمييزية. وعلى العكس من ذلك، فإن تنفيذ القوانين الرشيدة التي تتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في المساواة وعدم التمييز من شأنها أن تساعد في الحفاظ على الجهود المبذولة نحو إقامة مجتمعات يسودها السلام والعدل ويجد فيها الجميع متسعًا لهم وتحقيق العدالة البيئية والمناخية والمشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، فضلًا عن حصول الجميع على الخدمات العامة الأساسية، وتحقيق رخاء اقتصادي يعم على الجميع.

يلزم إيلاء الاهتمام على وجه الاستعجال لجميع جوانب القانون - الدستورية والمدنية والجنائية والعمالية والإدارية - التي تتسم بالتمييز ضد النساء والفتيات. ويعتبر إلغاء القوانين التمييزية أو تنقيحها أمرًا ضروريًا، جنبًا إلى جنب مع العمل على سن قوانين وتنفيذها من أجل تعزيز أوجه الحماية القانونية القائمة وتضمن الدعم بما يكفي من الموارد. والقانون الذي لا يجري تنفيذه لا ينتفع به من هم في أمس الحاجة إليه.

وعليه، يطالب الشركاء الذين قدموا هذه الاستراتيجية المعنية بالمساواة أمام القانون بتوفير الحماية القانونية الكاملة للنساء والفتيات في جميع القطاعات، بما يتوافق مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030. وانطلاقًا من هذا، نحث على الإلغاء الفوري لثمة جوانب في القوانين التمييزية، من بينها:

- "شروط العدول" والأحكام الدستورية الأخرى التي تلغي ضمانات عدم التمييز
- قوانين الأحوال الشخصية التي تحرم المرأة من المساواة في الحقوق كزوجة من خلال تقييد قدرتها على ممارسة الوكالة في إدارة الممتلكات الزوجية وتوزيعها، واختيار محل الإقامة، وحقوق الوالدين ومسؤولياتهم، والحق في الميراث بالتساوي مع الرجال والفتيان؛
- القوانين المدنية التمييزية التي تحرم المرأة من إمكانية التقدم بطلب للحصول على جواز سفر دون إذن زوجها أو نقل جنسيتها إلى أطفالها أو زوجها الأجنبي وتفرض قيودًا على الانتقال والعمل والقرارات المتعلقة بالمكان الذي تعيش فيه والاستقلال الجنسي والإنجابي؛
- قوانين العمل والضمان الاجتماعي التي تديم هياكل الأجور التمييزية وتقسيم العمل وأنظمة المعاشات التقاعدية، ولا تعترف في الوقت نفسه بالعبء التقييدي غير المأجور للرعاية الذي تتحمله المرأة في المنزل، أو تتيح الإجازة الوالدية للنساء والرجال على حد سواء؛
- القوانين الجنائية التي تحد من إمكانية لجوء النساء والفتيات إلى القضاء من خلال، على سبيل المثال، تحميلهن عبء إثبات أشد وطأة، وتقليل قيمة شهادتهن، والسماح للمغتصبين بالزواج من ضحاياهم أو الاحتكام إلى مفهومي "الشرف "أو "الاستفزاز "للتملص من المسؤولية القانونية.

سيعتمد نجاح الاستراتيجية التي تقودها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) على تكاتف جميع أصحاب المصلحة بنجاح، وتشاطر الخبرات والمعرفة، إلى جانب ممارسة الإرادة السياسية لتحقيق إصلاح حقيقي ودائم في الوضع القانوني للنساء والفتيات على مستوى العالم. يمكننا تحقيق التحول سويًا، وعندما نقيّم التقدم، نعلم أننا أقرب كثيرًا إلى هدف تحقيق المساواة وتمكين جميع النساء.

الموجز التنفيذي

الحيثيات

تعاني أكثر من 2.5 مليار امرأة وفتاة حول العالم من القوانين التمييزية والافتقار إلى الحماية القانونية بوجوه شتى في كثير من الأحيان[1]، حيث إن النطاقات التي كان يتم فيها صياغة القوانين أو تنفيذها أو حتى دراستها كمهنة عملت على إقصاء النساء والفتيات من دائرة الاهتمام على مدار الفترات السابقة. ونتيجة لذلك، لا تزال أصوات النساء والفتيات ووجهات نظرهن ليست مسموعة بعد ويُذكر في القوانين والممارسات القانونية. والتمييز أمام القانون أمرًا شائعًا وينطوي على اختلافات في المعايير بين النساء والرجال فيما يتعلق بجوانب التقدم بطلب للحصول على جواز سفر، واختيار العمل، ونقل الجنسية إلى طفل/طفلة أو زوج أجنبي، والمشاركة في الإجراءات القضائية، والحصول على الميراث، وتحديد وقت الزواج وحرية اختيار الزوج.

يمكن أن تحقق القوانين التي تعزز المساواة بين الجنسين مكاسب متعددة. فالقانون الذي يمكّن المرأة من المساواة في الميراث مع الرجل ينطوي على عدة مزايا كامنة منها تمكين الأمهات من الاستثمار في تعليم بناتهن، الأمر الذي يترتب عليه زيادة متوسط سن زواج المرأة، نظرًا لأن الفتيات اللائي يبقين في المدرسة أقل عرضة للزواج. من ناحية أخرى، ترتبط المستويات المتدنية من المساواة بين الجنسين في القوانين الوطنية بانخفاض عدد الفتيات الملتحقات بالتعليم الابتدائي والثانوي، وتضاؤل عدد النساء في الأعمال التي تتطلب بعض المهارات، وانخفاض عدد من النساء اللواتي يتملكن الأراضي، إلى جانب تراجع أعداد النساء اللواتي يحصلن على الخدمات المالية والصحية، وزيادة عدد النساء اللواتي يقعن تحت براثن العنف المنزلي والعائلي والجنسي.[2] وقد أفادت تقديرات معهد ماكينزي العالمي مؤخرًا بأن مساواة المرأة في الأجور ومشاركتها في القوى العاملة من شأنها أن تعزز الناتج المحلي الإجمالي العالمي بمقدار هائل قدره 28 تريليون دولار بحلول عام 2025.[3]

يعد إصلاح القوانين بوجه أعم وإلغاء القوانين التمييزية على وجه التحديد أو تنقيحها عنصرًا أساسيًا في تحقيق المساواة بين الجنسين - وهي أحد المتطلبات اللازمة لتحقيق الطموحات التحولية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، كما أن هذه العملية من بين الالتزامات المحددة للدول المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها. ومع ذلك، يظل التقدم المحرز في نطاق إلغاء القوانين التمييزية متفاوتًا.[4] وفي كثير من الحالات، لم يجر تسخير مصادر الدعم العالمية والإقليمية والوطنية بشكل كامل لتسريع عمليات الإصلاح. ومن بين العوامل الدافعة الرئيسية هو دور الرصد الذي تضطلع به لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، والزيارات القطرية للفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي، وسياسات الهيئات الإقليمية والأقاليمية، والبيانات المعبرة عن الإرادة السياسية للحكومات الوطنية، والاستثمارات الجارية في تحليل القوانين من منظور قائم على النوع الاجتماعي، إلى جانب التثقيف المتواصل للسلطة القضائية بشأن التطبيق المحلي للقانون الدولي، والإجراءات القضائية الرامية لوقف العمل بالقوانين غير الدستورية أو التمييزية، والمشاركة النشطة لمنظمات المجتمع المدني، والحملات المُدشنة بهدف تذكية الوعي، وجمع البيانات لتتبع جوانب معينة من القوانين التمييزية.

يمكن إنجاز الكثير والكثير من خلال العمل الجماعي. ومن هذا المنطلق، توفر هذه الاستراتيجية إطارًا لنهج متضافر يتسم بالتعاضد بين أصحاب المصالح المتعددين هدفه التعقب السريع لعملية القضاء على القوانين التمييزية في جميع المجالات، مع توثيق الخبرات والدروس المستفادة لبذل المزيد من جهود الإصلاح.

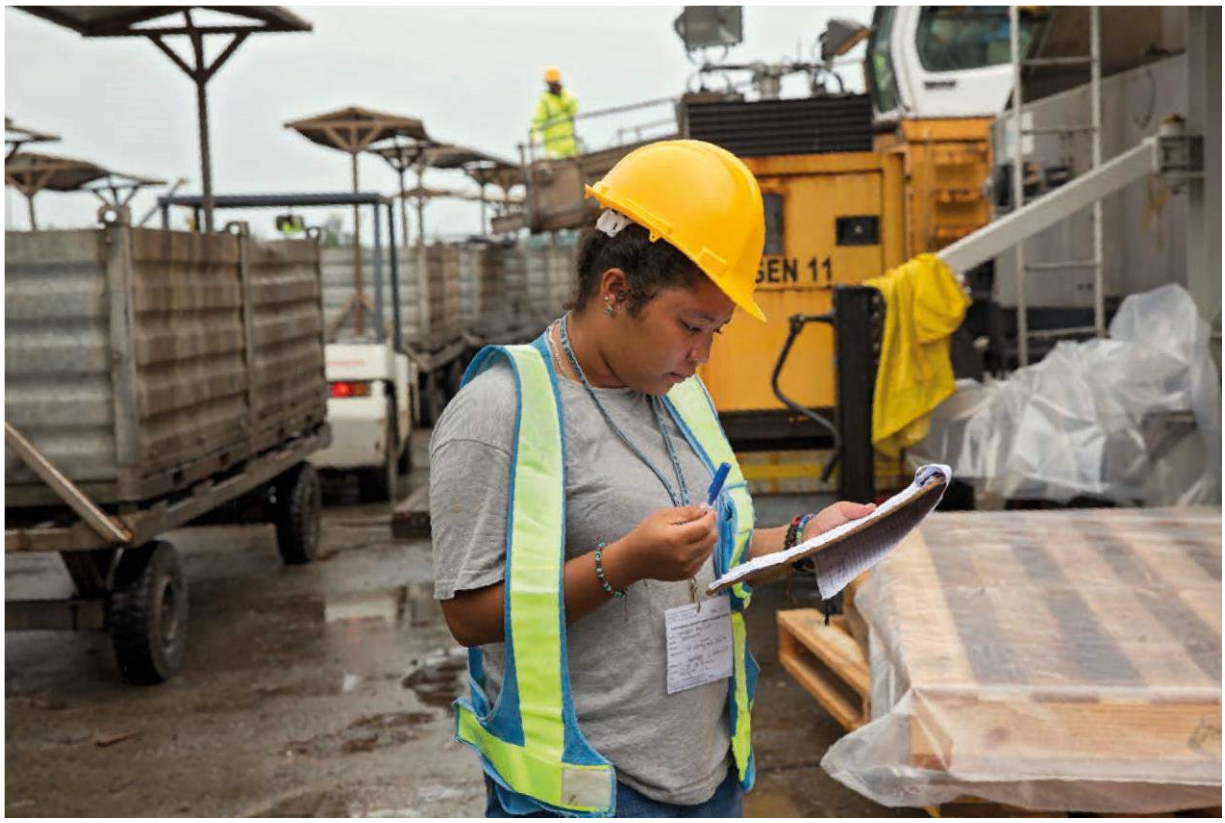

في الاعلى: سيشيل - امرأة تعمل في قطاع يهيمن عليه الذكور. حقوق النشر محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة / ريان براون.

الرؤية الأوسع نطاقًا ومجالات التركيز المواضيعية

تركز الإستراتيجية الواردة تحت عنوان "المساواة *أمام القانون للنساء والفتيات*" على إلغاء القوانين التمييزية أو تنقيحها [5] باعتبار ذلك عنصراً هاماً في برنامج الإصلاح القانوني الأوسع نطاقًا الذي يدعم تحقيق المساواة بين الجنسين. تهدف الإستراتيجية في الفترة الممتدة من عام 2019 إلى 2023 إلى التتبع السريع لعملية إلغاء القوانين التمييزية في ستة مجالات مواضيعية في 100 دولة، ومن المتوقع أن تلبي الاحتياجات القانونية لأكثر من 50 مليون امرأة وفتاة. وسيكون التقييم الذي سيتم إجراؤه في عام 2024 بمثابة أساس للإبلاغ عن الدروس المستفادة والممارسات الواعدة، كما سيسهم في عمليات مختلفة مثل المراجعات الدورية لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يمثل أحد المنصات الرئيسية لمتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومراجعتها. وفي هذا السياق، ستضطلع الهيئات الإقليمية والأقاليمية والوطنية مثل البرلمانات والهيئات القضائية واللجان المعنية بإصلاح القوانين ووزارات العدل والأجهزة النسائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص بتصميم برنامج إصلاحي يهدف إلى تعزيز إلغاء القوانين التمييزية، وإدارته وتنفيذه. تشمل مجالات التركيز الستة للاستراتيجية ما يلي:

1. الإصلاحات الشاملة: إلغاء القوانين التمييزية التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على النساء والفتيات في 20 دولة.
2. تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة: إلغاء القوانين التي تقوض المساواة في الأجور، والاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، وحماية العاملات المنزليّات، وإتاحة الإجازة الوالدية، وحرية اختيار العمل في 15 دولة.

3. إلغاء أحكام الحد الأدنى لسن الزواج الضارة والتمييزية: تعزيز تطبيق الحد الأدنى لسن الزواج بواقع 18 عامًا، والمساواة في سن الزواج بين المرأة والرجل، واستبعاد الاستثناءات ذات الصلة حسب الاقتضاء في 15 دولة.
4. إنهاء التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية: دعم حقوق المرأة في المساواة في قوانين الجنسية والمواطنة في 25 دولة.
5. مناقشة قوانين الاغتصاب التمييزية: مراجعة الأحكام التي تعفي الجناة من تهم الاغتصاب إذا تزوجوا من الضحية في 10 دول.
6. تعزيز المساواة في العلاقات الأسرية: إلغاء قوانين الأحوال الشخصية التي تميز بين الجنسين (فيما يتعلق بواحد أو أكثر مما يلي: الزواج والطلاق وحقوق الوالدين والميراث) في 15 دولة.

مستويات المشاركة الأربعة

ستُنفذ الاستراتيجية من خلال أربعة مستويات من المشاركة:

1. توافق الهيئات الإقليمية والأقاليمية رسميًا على المشاركة في الجهود الرامية لإلغاء القوانين التمييزية وتعزيز إخضاع الدول الأعضاء للمساءلة. ويستند هذا إلى التأثير الذي تمارسه هذه الهيئات والمنظمات، والمكاسب المعيارية التي حققتها للنساء والفتيات على مدى العقدين الماضيين.
2. أن تقطع الحكومات على نفسها التزامًا وطنيًا بإلغاء القوانين التمييزية ووضع خرائط طريق معنية بعمليات الإصلاح، وأن يتوفر لديها الإرادة السياسية للقيام بذلك. عندما توقع الدول الاتفاقيات الدولية وتصادق عليها، فإنها بذلك تقبل التزامات بالامتثال لتلك المعايير من خلال إدراجها في القوانين المحلية وتنفيذها. وفي بعض البلدان، يتمتع القضاء بسلطة إبطال القوانين التمييزية استجابةً لالتزامات المعاهدات الدولية وبما يتماشى مع مبادئ بنغالور بشأن التطبيق المحلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان لعام 1988.
3. تعمل منظمات المجتمع المدني على تعزيز إخضاع الحكومات للمساءلة بشأن تنفيذ التزامها بإلغاء القوانين التمييزية، وتوافق المجتمعات على القضاء على الأعراف الاجتماعية الضارة. لا يتوقف دور المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني على ما تنفرد به من وضع يمكّنها من تحديد القوانين المستهدف إصلاحها، بل تعمل أيضًا بمثابة قنوات لمشاركة النساء والفتيات في عمليات إصلاح القوانين.
4. تمتلك اللجان المعنية بإصلاح القوانين والوزارات والسلطة القضائية والبرلمانات المعارف والقدرات التي تمكّنها من الاستجابة لمطالب المجتمع وتنفيذ خرائط طريق عمليات الإصلاح. يتبلور نجاح عملية وضع القوانين حول مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين وتعاونهم. لذلك، سيتم دعم القدرات الفردية والجماعية للجهات الفاعلة الرئيسية لتنفيذ أي برنامج من برامج إصلاح القوانين التي تتناول الاحتياجات القانونية للنساء والفتيات. ونظرًا إلى مسؤولية القضاة في الحكم بإعمال القانون، فإن إشراكهم كخبيرات وخبراء في مراجعة القوانين يمكن أن يفضي إلى نتائج أفضل لصالح النساء والفتيات.

عوامل التعجيل بالتنفيذ

ستُنفذ الاستراتيجية بناءً على الأدوار المحورية للهيئات الإقليمية والأقاليمية وبما يتماشى مع تولي الجهات الوطنية زمام الأمور وخضوعهم للمساءلة وذلك من خلال الإجراءات المترابطة الاثني عشر التالية:

1. الدعم الفني لأصحاب المصلحة الإقليميين والوطنيين: سيساعد الدعم الفني المخصص من الشركاء في الإستراتيجية في تصميم خرائط طريق حسب السياق المحدد توضح أولويات الإصلاح الأوسع بالإضافة إلى مساهمة هذه الاستراتيجية في تنفيذها.[6] وسيتم تقديم الدعم ذي الصلة لإجراء تحليل تشريعي من منظور النوع الاجتماعي، وهذا بدوره سيكون بمثابة أساس لصياغة مقترحات للبرلمانات بشأن إلغاء القوانين التمييزية وسن قوانين جديدة عند الضرورة.
2. التتبع الرقمي: سيتم تصميم خرائط المساءلة الرقمية العالمية والإقليمية لتكون بمثابة مستودعات شاملة للمعلومات عن التقدم المحرز في نطاق إلغاء القوانين التمييزية. وبالإضافة إلى ذلك،

ستتضمن هذه الخرائط قائمة منسدلة بالقوانين التمييزية المعلقة مصنفة حسب البلد، كما ستوضح التقدم من خلال باستخدام نظام ترميز الإشارات المرورية (الأحمر يعني عدم التقدم، والأصفر يشير إلى إحراز تقدم كبير، أما الأخضر فيشير إلى أن جميع القوانين التمييزية قد تم إلغاؤها).

3. التحالفات مع الشركاء غير التقليديين: سيعمل شركاء الاستراتيجية على حشد المؤازرين في مجالات الرياضة والإعلام والسينما والترفيه والأزياء والشخصيات البارزة في سبيل تذكية الوعي بأهمية التصدي لممارسات التمييز في القوانين بشكل عام وفي مجالاتهم الخاصة.
4. تكوين حركات عالمية وإقليمية لعقيلات الرؤساء: سيتم تحفيز عقيلات الرؤساء من جميع أنحاء العالم لدعم الحركات الوطنية والإقليمية والعالمية المعنية بقوانين المساواة بين الجنسين، وسيعملون من خلال الشبكات القائمة وكذا كمناصرين وسفراء بصفة أعم.
5. المشاركة التي تنطلق من القاعدة إلى القمة ومن القمة إلى القاعدة على المستوى القطري: ستكون برامج إصلاح القوانين بمثابة فرص للتأثير على الأعراف الاجتماعية من خلال المشاركة النشطة والانخراط الفعال من جانب المجتمعات، فضلًا عن تفاعلها بصفة منتظمة مع الجهات المشرعة ومنظمات المجتمع المدني.
6. الاستفادة من الصلاحيات والنفوذ: سيتم استغلال النفوذ السياسي لرؤساء وكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والأقاليمية مثل الاتحاد الأفريقي، والكومنولث، والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للدعوة إلى إجراء الإصلاحات من خلال البعثات والبيانات الصحفية وحملات وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل المشتركة.
7. دعم الحوار السياسي على المستوى الإقليمي والأقاليمي بشأن القوانين التمييزية: ستساعد الهيئات الإقليمية والأقاليمية في تحفيز التغيير على المستوى الوطني من خلال تعزيز الالتزامات الجماعية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك من خلال الدعوة إلى وضع القوانين التمييزية على جدول أعمال اجتماعات رؤساء الدول والاجتماعات الوزارية، كما سيتم الحث على تسليط الضوء على التطبيق والإنفاذ التمييزين للقوانين في اجتماعات رؤساء القضاة.
8. رصد حقوق الإنسان: سيتم تعزيز إبراز النتائج السلبية للقوانين التمييزية والمساءلة عنها من خلال التقاضي الاستراتيجي وإبلاغ هيئات حقوق الإنسان.
9. الاستفادة من الحركات والحملات القائمة: ستكمل الاستراتيجية، إلى جانب مبادرات الدعم المصاحبة لها، الجهود الجارية الرامية للتصدي للتمييز والقوالب النمطية والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات من خلال قنوات مثل حركة HeForShe وحركة # MeToo.
10. إشراك الرجال والفتيان: سيتم تطوير التحالفات بين الرجال والفتيان من خلال المدارس والكليات والمجتمعات المحلية والمؤسسات التقليدية والدينية.
11. التوثيق والمشاركة والتعلم: تنبني الاستراتيجية على التجارب الحالية في مجال إصلاح القوانين للاسترشاد بها في الجهود المستقبلية، وسيتم توثيق الدروس المستفادة من العمليات والنتائج بشكل منهجي ومشاركتها عبر منصات مختلفة.
12. تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي: ستسعى الاستراتيجية إلى تعزيز القدرات المؤسسية وتبادل المعرفة بين البلدان حول عمليات الإصلاح التشريعي الفعالة،

إذ يتمتع الشركاء المشاركات والمشاركون في تنفيذ استراتيجية المساواة أمام القانون الماثلة بعلاقات قوية وطويلة الأمد مع رؤساء الدول والحكومات، والأجهزة النسائية الوطنية، ووزارات العدل، ومختلف فروع السلك القضائي، ونقابات المحامين، والبرلمانات، والمنظمات النسائية، وغيرهم من أصحاب المصلحة الأساسيين. علاوة على ذلك، يحظى هؤلاء الشركاء بالاحترام على الصعيد العالمي ولذا فبوسعهم الاستفادة من نفوذهم من خلال الدعوة الاستراتيجية لتغيير الأعراف الاجتماعية ودفع عجلة الإصلاحات القانونية. سيتم العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من الميزة النسبية لكل شريك في سبيل إعمال الحقوق القانونية للنساء والفتيات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال الإصلاحات المستدامة.

1 المقدمة

1.0

مقدمة

تمثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة السبعة عشر فرصة منقطعة النظير للجهات الفاعلة العالمية الوطنية والإقليمية والأقاليمية لتسريع القضاء على القوانين التي تميز بين الجنسين في جميع البلدان. وتعزز مجموعة من أشكال الحماية القانونية الالتزام المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات الممثلات في هدف التنمية المستدامة رقم 5 (انظر المربع 1). وتُعد أشكال الحماية هذه أيضًا أساسًا للالتزامات الواردة في هدف التنمية المستدامة رقم 10 بشأن تحقيق تكافؤ الفرص

المربع 1

تركز ثلاثة مؤشرات لهدف التنمية المستدامة رقم 5 على الأطر القانونية

- تم تصميم منهجية جمع البيانات حول مؤشر **هدف التنمية المستدامة رقم 5-1-1** *(سواء كانت الأطر القانونية قائمة أم لا لتعزيز وإنفاذ ورصد المساواة وعدم التمييز على أساس النوع الاجتماعي)* من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومجموعة البنك الدولي ومركز التنمية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (انظر الملحق الثالث للاطلاع على قائمة الأسئلة التي يجري رصدها).
- تم تصميم منهجية جمع البيانات حول مؤشر **هدف التنمية المستدامة رقم 5-6-2** *(عدد البلدان التي لديها قوانين وأنظمة تكفل حصول النساء والرجال من سن 15 سنة فأكثر على خدمات الرعاية والمعلومات والتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية بشكل كامل وعلى قدم المساواة)* من قبل صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- تم تصميم منهجية جمع البيانات حول مؤشر **هدف التنمية المستدامة رقم 5-أ-2** *(نسبة البلدان التي يضمن فيها الإطار القانوني (بما في ذلك القانون العرفي) حقوق المرأة المتساوية في ملكية الأرض و/أو السيطرة عليها)* من قبل منظمة الأغذية والزراعة.

والحد من أوجه عدم المساواة في النتائج، وهدف التنمية المستدامة رقم 16 بشأن تعزيز إقامة مجتمعات يسودها السلام العدل ويجد فيها الجميع متسعًا لهم.

يلاحظ الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي باستمرار أن القوانين التمييزية بين الجنسين تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، كما تشكل عائقًا أمام جميع الجهود الرامية إلى التصدي لعدم المساواة بين الجنسين.[7] وتحث لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف على إدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وانتهاج سياسة تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في أقرب وقت ممكن.[8] وتعتبر القوانين بأنها تميز ضد النساء والفتيات عندما تنتهك المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر المربع 2).

تعاني أكثر من 2.5 مليار امرأة وفتاة بوجوه شتى من الافتقار إلى أوجه الحماية والضمانات القانونية الكافية (انظر المربع 3).[9] وهو عدد كبير لم تشهده العصور الحديثة. ففي العديد من البلدان، ليس ثمة ما يضمن معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال فيما يتعلق بجوانب التقدم بطلب للحصول على جواز سفر، وحرية اختيار محل الإقامة الزوجية، واكتساب جنسيتهن أو الاحتفاظ بها أو تغييرها أو نقلها إلى أزواجهن أو أطفالهن، وتحديد وقت الزواج واختيار الزوج. تُستبعد النساء بموجب قوانين العمل في بعض البلدان

المربع 1

كيف يُعرّف التمييز ضد المرأة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس النوع الاجتماعي ويكون أثره أو غرضه النيل من الاعتراف بكيان المرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها أو ممارستها لها بغضّ النظر عن حالتها الزوجية.

المصدر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 1.

من أنواع مختلفة من العمل بدعوى حماية صحتهم الإنجابية، كما تتضمن قوانين أخرى معايير متفاوتة في أجور النساء والرجال الذين يضطلعون بنفس المهام.[10]

يظهر التمييز القانوني ضد المرأة في تعريف العديد من الجرائم. تُجرّم بعض القوانين الجنائية السلوكيات التي تُعنى باستقلالية المرأة وحقوقها الجنسية والإنجابية، أو تستهدف الأفعال التي لا ترقى لمنزلة الجرائم بموجب أي معيار قانوني دولي (على سبيل المثال، الزنا، وعدم إثبات الاغتصاب، والأفعال التي تعتبر منافية للعفة، والخروج من المنزل دون إذن، وعدم احترام قواعد الاحتشام واللباس).[11] وغالبًا ما تعجز الإجراءات القانونية عن تطبيق حجة التعرض للاستفزاز على قدم المساواة بين النساء والرجال، بينما لا يزال البعض يسمح للمغتصبين بالزواج من ضحاياهم أو الاحتكام إلى مفهومي "الشرف "أو "الاستفزاز "أو السكر الطوعي للتملص من المسؤولية القانونية.

وفي حين أن التقدم المحرز صوب إلغاء القوانين التمييزية كان متفاوتًا على الصعيد العالمي[12]، هناك ثمة تطورات في بعض المناطق والبلدان توفر أساسًا على عملية التعجيل بالإصلاحات. ويشمل ذلك سياسات الهيئات الإقليمية والأقاليمية (انظر المربع 4)، والبيانات المعبرة عن الإرادة السياسية للحكومات الوطنية، والاستثمارات الجارية في تحليل القوانين من منظور قائم على النوع الاجتماعي، إلى جانب التثقيف المتواصل للسلطة القضائية بشأن التطبيق المحلي للقانون الدولي، والإجراءات القضائية الرامية لوقف العمل بالقوانين غير الدستورية أو التمييزية، والمشاركة الفعالة لمنظمات المجتمع المدني، والجهود المستمرة لجمع البيانات حول جوانب معينة من القوانين التمييزية.

تعتمد إستراتيجية المساواة أمام القانون المبينة في الصفحات التالية اعتمادًا كاملًا على عوامل التعجيل على الصعيدين الإقليمي والوطني.

المربع 3

أمثلة على المعاملة التمايزية بموجب القانون

لا يجوز للمرأة القيام بما يلي على غرار الرجل أو على قدم المساواة معه:

- الإرث بالتساوي كبنت في 39 دولة
- التقدم بطلب للحصول على جواز سفر في 37 دولة
- الإرث بالتساوي كزوجة في 36 دولة
- تقلد وظيفة رب الأسرة أو العائلة في 31 دولة
- الحصول على وظيفة أو ممارسة نشاط تجاري أو مهني في 18 دولة
- السفر خارج الوطن في 17 دولة
- الحصول على بطاقة هوية وطنية في 11 دولة
- تسجيل الأعمال التجارية في 4 دول
- فتح حساب مصرفي في 3 دول

المصدر: البنك الدولي، 2018. تقرير المرأة والأعمال والقانون لعام 2018. واشنطن العاصمة: البنك الدولي،

المربع 4

الاستفادة من الزخم على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي

هناك عدد من المبادرات الإقليمية والأقاليمية تنبثق عنها فرصًا للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين أمام القانون. على سبيل المثال، في إطار القضاء على تزويج الأطفال، أطلق الاتحاد الأفريقي حملة معنية بذلك، واعتمد تعليقًا عامًا وموقفًا موحدًا في هذا الصدد، كما عين مقررًا خاصًا وسفيرًا للنوايا الحسنة ومناصرًا للمساواة بين الجنسين على مستوى رئيس الدولة، فضلًا عن إعداده خلاصة وافية لأحكام الحد الأدنى لسن الزواج والاستثناءات ذات الصلة. علاوة على ذلك، يدرس الاتحاد الأفريقي حاليًا بروتوكولًا للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالحق في الجنسية، ويدعو فيه جميع الدول الأعضاء إلى دعم حقوق المساواة بين الجنسين في الجنسية، بما في ذلك من خلال سن إصلاحات قانونية. ويأتي ذلك في أعقاب الالتزامات المماثلة التي تعهدت بها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في إعلان أبيدجان لعام 2015 بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية الذي يلزم الدول الأعضاء بتعزيز قوانين المساواة بين الجنسين في الجنسية.

وفي منطقة المحيط الهادئ، تجمع شراكة المحيط الهادئ الجديدة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والشركاء الآخرين من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين، وإنهاء العنف ضد النساء والفتيات،

وزيادة فرص الحصول على خدمات الاستجابة الجيدة للضحايا. وتستهدف الشراكة مبدئيًا فيجي وكيريباتي وبابوا غينيا الجديدة وجمهورية جزر مارشال وساموا وجزر سليمان وتيمور الشرقية وتونغا وتوفالو وفانواتو.

يمثل عدد من البرامج السياسية للكومنولث فرصًا إستراتيجية لحشد الدعم من أجل القضاء على القوانين المتسمة بالتمييز بين الجنسين. وتظل اجتماعات رؤساء حكومات دول الكومنولث الميدان الرئيسي التعبير عن الإرادة السياسية للكومنولث، حيث تؤكد هذه الاجتماعات إلى جانب اجتماعات وزراء القانون على الالتزامات في شتى أنحاء دول الكومنولث. وشملت المقترحات الاستراتيجية تدابير التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذها من خلال التشريعات والسياسات والبرامج التي تهدف إلى تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتعزيزهما. علاوة على ذلك، يتبنى منتدى نساء الكومنولث، ومؤتمرات القمة للقيادات النسائية، واجتماعات وزراء شؤون المرأة في الكومنولث عقد المشاورات بشأن الأولويات الرئيسية للنساء والفتيات والاستراتيجيات الفعالة للتنفيذ على الصعيد الوطني. يلتزم وزراء شؤون المرأة في الكومنولث بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية لتحقيق الأهداف ذات الأولوية بحلول عام 2020 وما بعده، ويؤيدون باستمرار قوانين المساواة بين الجنسين في إطار هذا المسعى.

في عام 2017، استضافت جامعة الدول العربية مؤتمرًا حول "الممارسات الجيدة والفرص الإقليمية لتعزيز حقوق المرأة في الجنسية" بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونيسف، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية. وكان هذا أول مؤتمر لجامعة الدول العربية يتناول مسألة تعزيز حقوق المساواة في الجنسية بين الجنسين وتمخضت عنه وثيقة ختامية كانت بمثابة الأساس للإعلان العربي التاريخي بشأن الانتماء والهوية. وتمت المصادقة على الإعلان في مؤتمر وزاري لجامعة الدول العربية عُقد في فبراير 2018، مع دعوة جميع الدول الأعضاء إلى سن إصلاحات لدعم حقوق المساواة في الجنسية بين الجنسين، وإلغاء التحفظات المتعلقة بالمادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلًا عن إنشاء نقاط اتصال وخرائط طريق وطنية للتنفيذ.

تلتزم إستراتيجية مجلس أوروبا للمساواة بين الجنسين (2018-2023) بالتصدي لأشكال التمييز أمام القانون، مشيرة على وجه الخصوص إلى أن "التمكين الاقتصادي للمرأة يتطلب اتخاذ تدابير تدعم تكافؤ الفرص، والمساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة، وإلغاء التشريعات التمييزية والعوائق الاقتصادية التي تحول دون دخول المرأة ميدان العمل، وإتاحة إجازة الأمومة والأبوة مدفوعة الأجر والإجازة الوالدية المدفوعة الأجر للنساء والرجال، والحصول على مستويات رعاية للأطفال تتميز بجودتها وتكلفتها المعقولة، وغيرها من الخدمات الاجتماعية، بالإضافة إلى تغيير ثقافة الأعمال التي يهيمن عليها الذكور والمواقف والممارسات المتأثرة بالجنس".

تعمل المنظمة الدولية للفرانكوفونية في إطار التزامها الطويل الأمد بتحقيق المساواة بين الجنسين على تطوير نشاطها ودعوتها من خلال وضع استراتيجية جديدة للفرانكوفونية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات وتمكينهن، وتم اعتماد الإستراتيجية في مؤتمر القمة السابعة عشر لرؤساء الدول والحكومات المنعقد في أكتوبر 2018. وفي هذا الإطار، تلتزم الدول الأعضاء والحكومات بمراجعة جميع القوانين واللوائح والسياسات والممارسات ذات الطبيعة التمييزية أو الأثر التمييزي ضد النساء والفتيات وتعديلها، حسب الاقتضاء، بما يتوافق مع الالتزامات والتعهدات والمبادئ الدولية والإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، تدعم الاستراتيجية اعتماد وتنفيذ القوانين واللوائح وخطط التنمية والسياسات الوطنية التي تعزز المساواة بين الجنسين، إلى جانب تصميم أدوات ومعايير للإحصاءات المصنفة حسب الجنس.

في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تعمل الأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية جنبًا إلى جنبٍ مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة للتصدي للقوانين التمييزية، وقد تمكنت الأمانة العامة من خلال هذه الشراكة من الوقوف على كل من مظاهر التمييز أمام القانون التي لا تزال مستمرة، فضلاً عن الأمثلة الواعدة للإصلاحات. وشهدت هذه المنطقة في العقد الماضي إنجازات مهمة على ساحة الاعتراف بحقوق النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لأشكالٍ متعددة ومتداخلة من التمييز وحمايتها، وكذا القوانين المدنية والجنائية المراعية للمنظور القائم على النوع الاجتماعي وأنظمة الملكية الزوجية.

2 ما الذي ترمي هذه الاستراتيجية إلى تحقيقه؟

2.0

ما الذي ترمي هذه الاستراتيجية إلى تحقيقه؟

2.1
الهدف الرئيسي

تركز استراتيجية المساواة أمام القانون الماثلة على إلغاء القوانين التمييزية في ستة مجالات مواضيعية باعتبار ذلك عنصراً هاماً في برنامج الإصلاح القانوني الأوسع نطاقًا الذي يدعم تحقيق المساواة بين الجنسين، بناءً على الاتفاقيات والمعايير والأعراف الدولية ذات الصلة. وستُنفذ الإصلاحات المقترحة في 100 دولة على مدى أربع سنوات ابتداءً من عام 2019 وحتى عام 2023، ومن المتوقع أن تلبي الاحتياجات القانونية لأكثر من 50 مليون امرأة وفتاة. وفي إطار التقييم المقرر إجراؤه في عام 2024، سيتم الإبلاغ عن الدروس المستفادة والممارسات الواعدة في مجال إلغاء القوانين التمييزية وتنقيحها، مما سيسهم في عمليات مختلفة مثل المراجعات الدورية لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى الذي يمثل أحد المنصات الرئيسية لمتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ومراجعتها.

2.1
مجالات التركيز المواضيعية

تشمل مجالات التركيز الستة للاستراتيجية ما يلي:

1. *الإصلاحات الشاملة: إلغاء القوانين التمييزية التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على النساء والفتيات في 20 دولة.*

وتعترف الإستراتيجية بأن حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ولا تقبل التجزئة، وتهدف من هذه المنطلق إلى الوقوف على القوانين والأحكام التي تميز بين الجنسين من خلال إجراء تحليل قانوني شامل. وتوصي كل من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة باتباع نهج شاملة غير مجزأة في عملية إصلاح القوانين. [13] وإذا تبين أن القوانين تتسم بالتمييز نوعًا ما، فيتعين حينئذٍ مراجعة الأحكام الإشكالية أو شطبها، أما القوانين التي تتسم بالتمييز الكامل فلا بد من إلغاءها واستبدالها إذا لزم الأمر. تنطوي القوانين المحايدة لاعتبارات النوع الاجتماعي على أشكال غير مباشرة من التمييز ضد المرأة عندما تغض الطرف عن أدوار الرجل والمرأة الراسخة في المجتمع، مما يحول دون التمتع بحماية القانون على قدم المساواة.[14] ومن المتوقع أن تخفف هذه القوانين من الآثار التفاضلية المحتملة للتنفيذ بموجب الأحكام مثل العمل التصحيحي. يعد الحوار البناء مع المشرعين أمرًا حاسمًا في هذا الصدد، ويجب أن ينبني على مبدأ عدم التمييز، وهو ما يستلزم النص على أحكام تراعي شتى احتياجات المرأة لتحقيق المساواة الجوهرية وعدم النظر إلى تلك الأحكام على أنها تنطوي على تمييز.[15]

سيتم تناول الإصلاحات الشاملة من خلال ما يلي:

- إجراء تحليل شامل للقوانين الوطنية من منظور قائم على النوع الاجتماعي؛
- تصميم خرائط طريق للاسترشاد بها في عمليات الإصلاح؛
- ضمان مراعاة التوصيات والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآلياتها الأخرى، بما في ذلك الفريق العامل، أثناء عمليات الإصلاح؛

- إشراك السلطة القضائية في إلغاء القوانين التمييزية التي تنتهك الحماية الدستورية والتزامات القانون الدولي بقدر ما تسمح به الولايات القضائية؛
- دعم إلغاء أو تنقيح جميع القوانين الرسمية التي تنطوي على أشكال مباشرة أو غير مباشرة من التمييز ضد النساء والفتيات.

2. *تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة: إلغاء القوانين التي تقوض المساواة في الأجور، والاعتراف بأعمال الرعاية غير المأجورة، وحماية العاملات المنزليّات، وإتاحة الإجازة الوالدية، وحرية اختيار العمل في 15 دولة.*

التمكين الاقتصادي أمر بالغ الأهمية لتأمين بقاء النساء وأسرهن، وكذلك لتعزيز استقلالية المرأة وفاعليتها وإحساسها بالقيمة الذاتية. وتشمل العوائق الرئيسية التي تتعرض طريق التمكين الاقتصادي للمرأة الفجوات بين الجنسين في المشاركة في القوى العاملة والأجور والتمييز المهني وعدم تساوي ظروف العمل وتحمل المرأة عبء الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية

في الاعلى: كولومبيا - مزارعة بن تلقت دعم من مشروع تابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. حقوق النشر محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة / ريان براون

غير مدفوعة الأجر، وهو أمر يطبع الاقتصادات الرسمية وغير الرسمية على حد سواء.[16]

ويتم إفساح المجال لتواجد العديد من هذه العوامل من خلال الأطر القانونية التمييزية أو في ظل غياب الحماية القانونية التي أقرتها لجنة الأمين العام للأمم المتحدة رفيعة المستوى بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة التي تدعم إلغاء القوانين التمييزية باعتبار ذلك وسيلة لتسريع التمكين الاقتصادي للمرأة.[17]

تشكل العديد من المبادرات الجارية أساسًا قويًا للإصلاحات القانونية، ومن بين هذه المبادرات اعتماد اتفاقيات منظمة العمل الدولية والتصديق عليها، مثل المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة (اتفاقية المساواة في الأجر رقم 100)، وعدم التمييز في علاقات العمل (اتفاقية مكافحة التمييز (في التوظيف والمهنة) رقم 111)، وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للعاملين ذوي المسؤوليات العائلية (اتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية رقم 156)، وحقوق الأمومة وأوجه الحماية المرتبطة بها (اتفاقية حماية الأمومة رقم 183)، وحماية العمال المنزليين (اتفاقية العمال المنزليين رقم 189). وهناك 70 دولة قطعت التزامات على نفسها بتوفير العمل اللائق للعمال المنزليين، بما في ذلك من خلال التصديق على المعاهدات أو اعتماد القوانين أو إجراء إصلاحات في السياسات أو العمل على تحقيق هذه الغاية بأي طريقة أخرى.[18]

سوف يقتضي إصلاح القوانين التي تقيد التمكين الاقتصادي للمرأة ما يلي:

- مراجعة المعايير القانونية التي تدعم التفاوت في الأجر على أساس نوع الجنس، وإدراج مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة في القانون؛
- إلغاء القوانين التمييزية التي تقوض الحقوق وأوجه الحماية المكفولة للنساء اللواتي ينخرطن في الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، وإدخال صيغ تؤكد على الاعتراف الكامل بالأعمال المنزلية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر في التشريعات ذات الصلة وإعادة توزيعها؛
- مراجعة المعايير الخاصة بالإجازة الوالدية للنساء والرجال، من خلال أمور من بينها إدخال أحكام تحفز الرجال على المشاركة بفعالية أكبر في تربية الأطفال ورعايتهم منذ سن مبكرة؛
- إلغاء القوانين التي تعزز التمييز المهني والقيود المفروضة على حق المرأة في اختيار العمل.

3. *إلغاء أحكام الحد الأدنى لسن الزواج الضارة والتمييزية: تعزيز تطبيق الحد الأدنى لسن الزواج بواقع 18 عامًا، والمساواة في سن الزواج بين المرأة والرجل، واستبعاد الاستثناءات ذات الصلة حسب الاقتضاء في 15 دولة.*

يقل الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بالنسبة للنساء عن الرجال في أكثر من 50 دولة، وهناك 93 دولة تسمح قانونًا للفتيات بالزواج قبل سن 18 عامًا رهنًا بموافقة الوالدين.[19] وعلى الصعيد العالمي، هناك حوالي واحدة من كل ست فتيات مراهقات (تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عامًا) متزوجات أو منخرطات في علاقة في الوقت الحاضر.[20] بالإضافة إلى ذلك، تعرضت ما لا يقل عن 200 مليون فتاة وامرأة لتشويه الأعضاء التناسلية (وهي ممارسة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بزواج الأطفال) في 30 دولة مع وجود بيانات تظهر انتشار هذه الممارسة.[21] وتفتقر الفتيات والمراهقات إلى الحق في إبداء الرأي وكذا المكانة التي تمكنها من التصدي للتمييز، ولدى المتزوجات حديثا والأمهات الشابات فرص قليلة للتأثير في تصميم أنظمة العدالة الرسمية وغير الرسمية لتعكس واقعهن وتعالج أوجه القصور فيه. إن كونكِ شابة وأنثى يستتبع احتمالية التعرض للتمييز من جوانب شتى، مما يعرض الفتيات والمراهقات لأخطار أكبر بكثير من مجرد التعرض للعنف القائم على أساس نوع الجنس مثل الاغتصاب والزواج المبكر والاستغلال الجنسي والاختطاف والاتجار، لا سيما خلال الأزمات.

سيسترشد مجال العمل الماثل بالاستثمارات المكثفة في جمع البيانات والوثائق القانونية، بما في ذلك من خلال الملخصات الوافية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج والاستثناءات ذات الصلة التي وضعها البنك الدولي والاتحاد الأفريقي.[22] سيجري التعامل مع القوانين التي تعزز زواج الأطفال وغيرها من الممارسات الضارة من خلال:

- إجراء تحليل شامل للقوانين التي تتناول زواج الأطفال (مثل قوانين الأسرة، والاتجار بالبشر، والقوانين والمدونات المتعلقة بالممارسات الضارة الخاصة بالأطفال)؛
- مواءمة سن الزواج بسن الرشد القانونية لجميع الأشخاص، مع التركيز على تحديد سن 18 عامًا أو أكثر في جميع القوانين، ويتعين في حالة اختيار سن أعلى العمل على ضمان تطبيقه على قدم المساواة بين النساء والرجال؛
- مراجعة الاستثناءات من الحد الأدنى لسن الزواج حسب الاقتضاء؛
- إلغاء الأحكام التي تجيز خطبة الأطفال؛

في الاعلى: مالي - صورة لفتاة صغيرة. حقوق النشر محفوظة للأمم المتحد ماركو دورمينو.

- إدخال أحكام تضمن للمرأة والرجل حرية الحق في اختيار الزوج؛
- التعاون الوثيق مع اليونيسف وصندوق الأمم المتحدة للسكان لضمان تحقيق التآزر مع البرنامج الجاري المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسف من أجل تسريع العمل لإنهاء زواج الأطفال.

4. *إنهاء التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية: دعم حقوق المرأة في المساواة في قوانين الجنسية والمواطنة في 25 دولة.*

عندما تجيز دولة ما التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية المعمول بها لديها، فإنها تؤيد ضمنيًا فكرة أن المرأة أدنى منزلة، مما يهوي بها إلى مرتبة المواطن من الدرجة الثانية. وعلى الصعيد العالمي، هناك 25 دولة تميز ضد المرأة في الحد من قدرتها على نقل جنسيتها إلى أطفالها على قدم المساواة مع الرجل. وهناك ما يقرب من 50 دولة تحرم النساء

من المساواة في حق اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، بما في ذلك القدرة على منح الجنسية لأزواجهن الأجانب. وتتعارض هذه القوانين مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر المربع 5)، واتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من بين أمور أخرى، ولها آثار بالغة وواسعة المدى على الأسر.

غالبًا ما يصبح الأطفال عديمي الجنسية عندما تعجز أمهاتهم عن نقل جنسيتهم إليهن، لا سيما عندما لا يتمكّن من الحصول على جنسية والدهن. ويمكن أن يخضع الأطفال والأزواج الأجانب عديمو الجنسية لمجموعة من القيود حيال الاستفادة من الخدمات الاجتماعية، ولا يقف الأمر عن ذلك الحد، فعند بلوغهم سن الرشد، تُفرض عليهم قيود في الحصول على عمل، وحرية التنقل، وفتح حسابات بنكية، وامتلاك الممتلكات أو وراثتها والمشاركة الكاملة في المجتمع.[23]

قد يكون تأثير هذه القوانين التمييزية على المهاجرين واللاجئين والمشردين داخليًا وضحايا الأزمات وخيمًا بشكل خاص، حيث إنها تؤدي إلى تفاقم معاناة النساء والأطفال وتزيد من عدد الأفراد المعرضين لخطر انعدام الجنسية، وذلك حسبما أقره مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في مناسبات عدة.[24] وبصدد الاستجابة لهذا الأمر، تعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة جنبًا إلى جنبٍ مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتصدي للتمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية،

المربع 5

مظاهر حقوق المساواة في الجنسية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها، وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

2. تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المصدر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 9.

بما في ذلك في سياق حملة #IBelong للقضاء على حالات انعدام الجنسية، وكذا مع اليونيسف في إطار التحالف من أجل حق كل طفل في الجنسية.

سيتم التصدي للتمييز في قوانين الجنسية من خلال:

- العمل مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة التي تركز على القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية من أجل منع حالات انعدام الجنسية وتخفيضها؛
- دعم إجراءات المتابعة بشأن المبادرات الإقليمية مثل اعتماد مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بالحق في الجنسية، وتنفيذ إعلان أبيدجان بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية، وكذلك الإعلان العربي بشأن لانتماء والهوية؛
- العمل مع الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية لكفالة تحقيق الاتساق والتآزر والاستفادة بأقصى قدر ممكن من تأثير التدخلات؛
- دعم إلغاء قوانين الجنسية التي تميز بين الجنسين وتمنع النساء من نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن الأجانب.

5. *مناقشة قوانين الاغتصاب التمييزية: مراجعة الأحكام التي تعفي الجناة من تهم الاغتصاب إذا تزوجوا من الضحية في 10 دول.*

يعتبر العنف ضد المرأة انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، ومع ذلك يظل أحد أكثر الجرائم شيوعًا. وترى الجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن "العنف القائم على أساس نوع الجنس ضد المرأة هو أحد الوسائل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأساسية التي يستمر من خلالها وضع التبعية للمرأة بالنسبة للرجل وكذلك أدوارها النمطية المقولبة".[25] وهناك في الوقت الحالي العديد من الفجوات في القوانين المعنية بالعنف، مثل استمرار العمل بالاستثناءات والأحكام المرتبطة بالاغتصاب بين المتزوجين التي تعفي الجناة من تهم الاغتصاب إذا تزوجوا من الضحية.[26]

ستُنفذ إصلاحات القوانين التي تحرم المرأة من حقها في الحصول على الانتصاف المناسب في قضايا الاغتصاب من خلال ما يلي:

- إلغاء أحكام الإعفاء من جرائم الاغتصاب في القوانين الجنائية واستبدالها؛

- العمل بشكل وثيق مع المقرر الخاص التابع للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على إصلاح القوانين في سبيل سد الفجوات القائمة في القوانين المتعلقة بالاغتصاب؛
- ضمان تحقيق التآزر الوثيق مع مبادرة تسليط الضوء من أجل القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وهي مبادرة أطلقها الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ [27]
- إشراك القضاة والمدعين العامين والشرطة ومنظمات المجتمع المدني في عمليات إصلاح القوانين، بما في ذلك من خلال الاستفادة من القضايا القائمة؛
- تشاطر استراتيجيات الإصلاحات الأخيرة والنجاحات التي حققتها وما واجهته من تحديات.

6. *تعزيز المساواة في العلاقات الأسرية: إلغاء قوانين الأحوال الشخصية التي تميز بين الجنسين (فيما يتعلق بواحد أو أكثر مما يلي: الزواج والطلاق وحقوق الوالدين وحقوق الميراث) في 15 دولة.*

نطاق الأسرة من بين النطاقات التي كثيرًا ما تتعرض فيها حقوق المرأة للانتهاك، حيث تضطلع النساء بأدوار مختلفة كزوجات وأمهات وبنات، ويمكن أن يتعرضن في هذه السياقات لشتى أشكال انتهاكات الحقوق. تؤثر علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة التي تبرز في الأسرة ويزيد القانون من تفاقمها في بعض الأحيان على مدى قدرة المرأة على اتخاذ خياراتها وممارسة إرادتها بحرية. وإذا لم تتمتع النساء والفتيات بحقوق متساوية في الأسرة باعتبارها النواة الأساسية للمجتمع، فإن إعمال أي حق آخر معرض للخطر منذ البداية.

تعيق قوانين الأحوال الشخصية التمييزية المساواة في نواحي الزواج والطلاق والميراث وسلطة الأبوين ومسؤولياتهم، وغالبًا ما تتداخل أوجه القصور هذه مع الفجوات في الحقوق الأخرى، مثل الحق في الحماية من شتى أشكال العنف (على سبيل المثال، الزواج المبكر ووراثة الأرامل والعنف المنزلي)، وكذا الحق في الأمن الغذائي وحق الفتيات في التعليم.[28]

سيشمل إلغاء قوانين الأحوال الشخصية التمييزية ما يلي:

- إجراء تحليل للقوانين ذات الصلة بالشراكة مع قضاة محاكم الأسرة والجهات الفاعلة الأخرى مثل نقابات المحامين ورابطات المحاميات؛
- ضمان مواءمة المقترحات التشريعية مع القوانين المناهضة للعنف القائم على أساس نوع الجنس، واقتراح إدراج تلك القوانين في عملية إصلاح القوانين حيثما كانت غير كافية؛
- الدعوة إلى سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛[29]
- تجميع أمثلة الممارسات الجيدة من مختلف المناطق.

3 دواعي تسريع التغيير

3.0

دواعي تسريع التغيير

3.1
حقوق الإنسان والسلام والأمن وضرورة التنمية

يفضي التمييز في القانون إلى تطبيع عدم المساواة بين الجنسين ويعمق التحديات المعقدة والمتداخلة التي تواجه شتى الفئات من النساء والفتيات، مما يعرضهن لخطر التخلف عن الركب. وقد أقرت هذه الآثار الضارة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبصدد الاستجابة ذلك دعت الاتفاقية الدول الأطراف إلى إدخال مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع جوانب الإطار القانوني، بما في ذلك عن طريق تغيير القوانين التمييزية، واعتماد القوانين التي تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مع ضمان أن تعمل الممارسات القانونية على دعم حقوق المرأة (المربع 6). هذا وتؤكد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على التشريع باعتباره أداة ملائمة لضمان تعزيز حقوق المرأة والنهوض بها على الوجه التام.

توقع التشريعات التمييزية النساء والفتيات على وجه الخصوص فريسة للعنف المرتبط بالنزاع وانتهاكات حقوق الإنسان، في حين يؤدي عدم المساواة إلى تقويض قدرة المرأة على المشاركة في مبادرات التخفيف من حدة النزاعات ومنع نشوبها. وتم النص بوضوح على الروابط القائمة بين القوانين التمييزية وخطة المرأة والسلام والأمن في الدراسة العالمية بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، التي تشير إلى أن عدد الأسر التي تعيلها نساء يميل إلى الزيادة بشكل حاد أثناء النزاع وبعده. وعندما يحظر على ربات الأسر حيازة الممتلكات أو الحصول على حقوق ملكية الأرض أو منح الجنسية لأطفالهن، فقد يُحرمن مع أفراد أسرهن المعالين من الحصول على الخدمات الأساسية مثل التعليم والرعاية الصحية، فضلًا عن تعرضهما بدرجة أكبر لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين.[30]

يعكس إعلان ومنهاج عمل بيجين تعهدًا بضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون، وبشكل أكثر تحديدًا "بإلغاء ما تبقى من قوانين تميّز على أساس الجنس

وإزالة التحيز على أساس نوع الجنس في إقامة العدل"[31]، كما يؤكد على الواجب الذي تناط به جميع الدول بتنفيذ منهاج العمل من خلال القوانين الوطنية لتغيير الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية المتعلقة بالنوع الاجتماعي، فضلًا عن التحرك بشكل أكثر فعالية نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وإعمال حقوق الإنسان للنساء والفتيات. وبعد مرور عشرين عامًا، خضعت التزامات بيجين في عام 2015لمراجعة وتقييم أظهرتا تقدمًا محرزًا وفجوات هائلة في الوفاء بهذا التعهد.

دعا نظام حقوق الإنسان بقوة إلى إلغاء القوانين التمييزية وقدم توصيات بذلك. ومن الأمثلة على ذلك القرار الأخير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات" [32] والتوصيات المتزايدة باستمرار من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ولجنة حقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستعراض الدوري الشامل. ومن بين المجالات الواسعة النطاق التي تغطيها هذه التوصيات حقوق الجنسية والمواطنة والقوانين الانتخابية والحد الأدنى لسن الزواج وقانون الأسرة والميراث والأشكال الأخرى لحقوق الملكية، فضلًا عن الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وحقوق العمل، وشتى أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد دأبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على وجه الخصوص على حث الدول على تعريف المساواة بين الجنسين وتناولها ليس فقط في التشريعات المحلية، ولكن أيضًا من خلال التوفيق بين القوانين العرفية و/أو التقليدية و/أو الدينية[33]

المربع 6

نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على المساواة أمام القانون

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها **الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى**، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب **من التدابير التشريعية** وغير التشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية **قانونية لحقوق المرأة** على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة **تصرف السلطات والمؤسسات العامة** بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع **التدابير المناسبة** للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ **جميع التدابير المناسبة**، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المصدر: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2.

استبعدت دراسة القانون النساء تقليديًا (المربع 7)، في حين أن عملية وضع القوانين يقود زمامها القطاع العام الذي لا تشغل فيه النساء على الصعيد العالمي سوى ما نسبته 22 في المائة من المناصب.[34] وعلى الرغم من اختلاف الفجوات بين الجنسين حسب البلد، فإن النساء يمثلن ما نسبته 23 في المائة من

المربع 7

أصول القانون وسَنّه

"كان القانون منذ نشأته يحمل طابعًا ذكوريًا، فالرجال هم من قاموا بصياغته، على الرغم من أنه طُبق في حق النساء والرجال على حد سواء، وكان لا يمتهنه سوى الرجال حتى عهد قريب نسبيًا في تاريخ البشرية".

*المصدر: كاري ميكل-ميدو، تعميم النظرية القانونية النسوية (**Mainstreaming Feminist Legal Theory**)، العدد 23، مجلة قانون المحيط الهادي، الصفحات من 1493 إلى 1542 (1992)، في الصفحة 1493.*

المربع 7

كيف يشكل القانون النظام الاجتماعي

"من خلال النظام الأبوي، وأعني بذلك أي نوع من التنظيمات الجماعية الذي يتمتع فيه الذكور بسلطة مهيمنة ولهم أن يحددوا الأدوار الذي يجب أن تؤديها الإناث وما لا يجب أن تؤديه، وتُسخر فيه طاقات النساء عمومًا نحو الجوانب الروحانية والجمالية مع إقصائها من دائرة العمل والسياسة، وعليه فإن هذه الميادين يشوبها الانفصال وتدعم فصيلًا وتقصي آخرًا. ويلعب القانون دورًا أساسيًا وهامًا في النظام الاجتماعي".

*المصدر: جانيت ريفكين، نحو نظرية القانون والنظام الأبوي (**Toward a Theory of Law and Patriarchy**)، العدد 3، مجلة هارفارد لقانون المرأة، الصفحات من 83 إلى 95 (1980)، في الصفحة 83.*

البرلمانيين على مستوى العالم، و5 في المائة من رؤساء الدول، و17 في المائة من الوزراء.[35] وعلى الصعيد الوزاري، غالبًا ما تقتصر المناصب التي تتولاها النساء على مجالات الرفاه والرعاية، ويُستبعدن من المناصب القيادية التي تساهم بشكل مباشر في تغيير حدود التنمية. علاوة على ذلك، لا يزال تمثيل النساء متدنيًا كوزراء للعدل (واضعو القوانين) ومفوضين للإصلاح القانوني (مقترحو القوانين) ومفوضين لحقوق الإنسان (مراقبو إعمال القوانين). ونتيجة لذلك، لا تعكس عملية سن القوانين آراء النساء والفتيات ووجهات نظرهن، ويمكن أن تؤثر سلبًا على مدى تناول صيغة هذه القوانين ومضمونها لأولوياتهن (المربع 8).

لاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي في الآونة الأخيرة ثمة اتجاه متزايد نحو الانتكاسات في حقوق المرأة. ومن بين شتى العوائق التي تواجهها المرأة طوال حياتها، رصد الفريق تلك المتعلقة بالأسرة والثقافة والحقوق الجنسية والإنجابية باعتبارها الأكثر أهمية.[36]

في الاعلى: المكسيك - معرض يعرض ملصقات بأسماء ضحايا جرائم قتل الإناث. حقوق النشر محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة / ألفريدو غيريرو.

3.2

قوانين المساواة بين الجنسين تعود "بمنافع" أكبر

يشكل إصلاح البيئة القانونية من خلال إلغاء القوانين التمييزية أو تنقيحها وكذلك سن قوانين جديدة أساسًا للتمكين القانوني للنساء والفتيات ويمكن أن يحدث فرقًا حقيقيًا في جميع جوانب حياتهن (الشكل 1). وإذا لم تستطع النساء والفتيات المطالبة بحق لأن الدولة لا تعترف به بموجب القانون، فإن أي انتهاكات لهذه الحقوق لا يجري المعاقبة عليها. ويمكن أن يتمخض عن ذلك نمط دوري من الإفلات من العقاب، الأمر الذي من شأنه أن يفرض قيودًا على فرادى النساء ويعيق التنمية الشاملة للبلد.

إن إزالة الفوارق القانونية تنطوي على العديد من الفوائد المحتملة، على سبيل المثال، القانون الذي يمكّن المرأة من المساواة في الميراث مع الرجل قد يساعد في تمكين الأمهات من الاستثمار في تعليم بناتهن، مما يترتب عليه زيادة متوسط سن زواج المرأة، نظرًا لأن الفتيات اللائي يبقين في المدرسة أقل عرضة لأن يتزوجن في سن الطفولة.

يرتبط عدم المساواة بين الجنسين أمام القانون بالفجوات القائمة بين الجنسين في المشاركة في القوى العاملة، والقيود المفروضة على قدرة المرأة على اتخاذ القرارات الاقتصادية، فضلًا عن محدودية إمكانية استفادتها من الفرص الاقتصادية مثل الائتمان المالي (المربع 9).[37]

الشكل 1:

الدور المركزي للقانون في تمكين المرأة

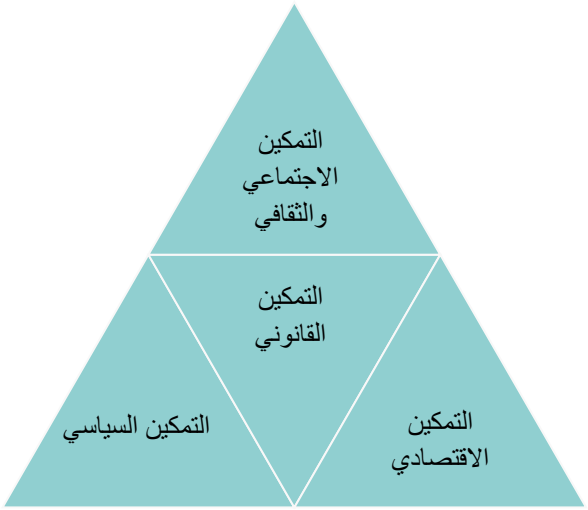

المربع 9

بعض الحقائق والإحصاءات حول القيود المفروضة على التمكين الاقتصادي للمرأة

- هناك 104 دولة لديها قوانين تمنع النساء من العمل في وظائف محددة.
- هناك 59 دولة ليس لديها قوانين بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل.
- هناك 18 دولة يمكن فيها للأزواج قانونًا منع زوجاتهم من العمل.
- هناك ما يقرب من 40 في المائة من البلدان لديها قيد واحد على الأقل على حقوق ملكية المرأة قياسًا بمؤشر الملكية لدى البنك الدولي.
- هناك 36 من 189 دولة لا تمنح الأرامل نفس حقوق الميراث شأنهن كشأن الأرامل في الدول الأخرى. علاوة على ذلك، تمنع 39 دولة البنات من وراثة نفس نسبة الأصول التي يرثها الأبناء.
- هناك 65 دولة تقيد عمل النساء في مجال التعدين. تواجه النساء أيضًا قيودًا على العمل في قطاعات مثل التصنيع (47 دولة)، والبناء (37 دولة)، والطاقة (29 دولة)، والزراعة (27 دولة)، والمياه (26 دولة)، والنقل (21 دولة).

المصدر: مجموعة البنك الدولي. 2018. *تقرير المرأة والأعمال والقانون لعام 2018. واشنطن العاصمة: البنك الدولي، الصفحات 2 و7 إلى 8 و13 و14.*

استبعدت دراسة القانون النساء تقليديًا (المربع 7)، في حين أن عملية وضع القوانين يقود زمامها القطاع العام الذي لا تشغل فيه النساء على الصعيد العالمي سوى ما نسبته 22 في المائة من المناصب.[34] وعلى الرغم من اختلاف الفجوات بين الجنسين حسب البلد، فإن النساء يمثلن ما نسبته 23 في المائة من

تشير التقديرات إلى أن الخسائر أعلى بكثير في البلدان النامية.[39] ينبني تواري أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تؤديها المرأة عن الأنظار على الصور النمطية التمييزية لأدوار المرأة في المجتمع والأسرة، وينعكس في عدم الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك أمام القانون، وهذا بدوره يقوض الجهود المبذولة لتقليص مثل هذه الأعمال وإعادة توزيعها، مما يحقق توازنًا أكثر إنصافًا وربما يزيد من الدخل والإنتاجية.

المربع 10

تتبع المساواة بين الجنسين: نتائج صادرة عن معهد ماكينزي العالمي

يتتبع معهد ماكينزي العالمي 15 مؤشرًا للمساواة بين الجنسين في 95 دولة، وخلص إلى نتيجة مفادها أن 40 دولة منها لديها مستويات عالية أو عالية للغاية من عدم المساواة بين الجنسين في نصف المؤشرات على الأقل. وتنقسم المؤشرات إلى أربع فئات: المساواة في العمل، والخدمات الأساسية وعوامل تمكين الفرص الاقتصادية، والحماية القانونية والتمثيل السياسي، والأمن الشخصي والاستقلالية.

- يرى المعهد أن الافتقار إلى الحماية القانونية الكافية للنساء هو أساس ارتفاع ممارسات عدم المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم.
- تمكن التنمية الاقتصادية البلدان من سد الفجوات القائمة بين الجنسين، بيد أن التقدم في أربعة مجالات تحديدًا، وهي مستوى التعليم والشمول المالي والرقمي والحماية القانونية وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، يمكن أن يساعد في تسريع وتيرة التقدم.
- يمكن لسد الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم أو الشمول المالي أو الحماية القانونية أن يعزز حوافز وقدرات المرأة على المشاركة في القوى العاملة والاضطلاع بأنواع عمل أكثر إنتاجية، مما يزيد بدوره الناتج للاقتصاد ككل.

المصدر: معهد ماكينزي العالمي. 2015. تكافؤ القوة: كيف يمكن للنهوض بمساواة المرأة أن يضيف 12 تريليون دولار إلى النمو العالمي. ماكينزي آند كومباني، الصفحة 2. التوكيد مضاف.

3.3
التغيير ممكن

تقوم استراتيجية المساواة أمام القانون على أساس النجاحات التي أثمرت عن مساعي الإصلاح القانوني الجارية التي أظهرت إمكانية هذا التغيير وكذا التحديات التي اعترضت طريقها. ولم يكتف الفريق العامل بإعداد مجموعة الممارسات الرشيدة في ميدان القضاء على التمييز ضد المرأة التي تضم دراسات حالة للإصلاحات الناجحة[40]، بل قام كذلك بتوثيق أمثلة محددة للممارسات الرشيدة، بما في ذلك عندما نزعت بلدان مثل هايتي وأيرلندا والمملكة المتحدة الصفة الجرمية عن الزنا. [41] وسجّل تقرير المرأة والأعمال والقانون لعام 2018 الصادر عن البنك الدولي 87 تغييرًا يصب في بوتقة المساواة بين الجنسين أمام القانون في 65 دولة منذ عام 2016.[42] وتشمل هذه التغييرات رفع القيود التي تكبل قدرة المرأة على العمل في الوظائف الخطرة مثل التعدين، وفتح حساب مصرفي، وتسجيل الأعمال التجارية. [43] وأجرت الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية تحليلًا من حيث التسلسل الزمني لتجارب 19 دولة شهدت إصلاحات في قوانين الجنسية المتسمة بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي (انظر الشكل 2).

الشكل 2:

الإصلاحات المُدخلة على قوانين الجنسية المتسمة بالتمييز القائم على النوع الاجتماعي على الصعيد العالمي (2003-2017)

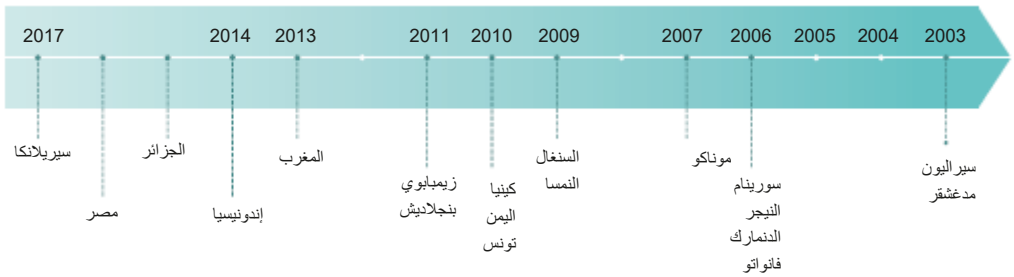

المصدر: الحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية الآن، 2018. عرض تم تقديمه في مناسبة جانبية للمنتدى السياسي الرفيع المستوى حول "تحقيق المساواة بين الجنسين في حقوق الجنسية: التطورات الإقليمية والممارسات الرشيدة، 17 يوليو 2018، نيويورك، الأمم المتحدة.

لعبت المحاكم في كثير من الحالات دورًا في إلغاء قوانين الجنسية في بوتسوانا والسودان والولايات المتحدة، حيث أبطلت القوانين المتسمة بالتمييز بين الجنسين، كما هو الحال في بعض الدول،[44] فضلًا عن إلغاء الأحكام ذات الطابع التمييزي بشأن الزنا التي تُعزى إلى عدم دستورية القوانين التمييزية في غواتيمالا وأوغندا.[45]

4 نظرية التغيير

4.0

نظرية التغيير

4.1
لمحة عامة

لا بد أن يتم التغيير على أربعة مستويات حتى يتسنى للبلدان إدخال إصلاحات قانونية شاملة وأخرى تخص قطاعات محددة بحلول عام 2023، وتتمثل هذه المستويات فيما يلي:

1. يجب أن توافق الهيئات الإقليمية والأقاليمية رسميًا على المشاركة في الجهود الرامية لإلغاء القوانين التمييزية وتعزيز إخضاع الدول الأعضاء للمساءلة.

2. يجب أن تقطع الحكومات على نفسها التزامًا وطنيًا بإلغاء القوانين التمييزية ووضع خرائط طريق عمليات الإصلاح، وأن يتوفر لديها الإرادة السياسية للقيام بذلك.

3. يجب أن تعمل منظمات المجتمع المدني على تعزيز إخضاع الحكومات للمساءلة بشأن الوفاء بالتزاماتها بإجراء الإصلاحات، كما ينبغي أن تتاح للنساء والفتيات فرص المشاركة في عملية إصلاح القوانين وأن يكون لهن أصوات مسموعة، أضف إلى ذلك أنه يجب أن يوافق الزعماء التقليديين والثقافيين والمجتمعات المحلية على القضاء على الأعراف والممارسات الاجتماعية الضارة.

4. يجب أن تمتلك اللجان المعنية بإصلاح القوانين والوزارات والسلطة القضائية والبرلمانات المعارف والقدرات التي تمكّنها من الاستجابة لمطالب المجتمع وتنفيذ خرائط طريق عمليات الإصلاح.

إن مشاركة الهيئات الإقليمية والأقاليمية، والالتزام الوطني والإرادة السياسية بين الحكومات، والدعم الذي توفره منظمات المجتمع المدني هي بمثابة محركات متداعمة تدفع عجلة الإصلاحات التي ستضطلع بها البرلمانات في نهاية المطاف. وفي حال إجراء إصلاحات شاملة وأخرى تخص قطاعات محددة في 100 دولة بحلول عام 2023، فستكون هذه الإصلاحات بمثابة خطوة رئيسية صوب القضاء على القوانين التمييزية تمهيدًا لاستعراض عام 2025 لإعلان ومنهاج عمل بيجين واتمام خطة عام 2030.

4.2
مستويات المشاركة الأربعة

4-2-1 توافق الهيئات الإقليمية والأقاليمية رسميًا على المشاركة في الجهود الرامية لإلغاء القوانين التمييزية وتعزيز إخضاع الدول الأعضاء للمساءلة

يمكن للهيئات الإقليمية والأقاليمية أن تؤثر في التغيير وتحفز على إجرائه على المستوى الوطني من خلال التأثير المباشر والالتزامات الجماعية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

وتشمل الأدوات الهامة في هذا الصدد الصكوك الإقليمية مثل الإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (الاتحاد الأفريقي)، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله المعروفة باسم "اتفاقية بيليم دو بارا" (منظمة البلدان الأمريكية)، واتفاقية منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي ومكافحته (مجلس أوروبا)، والإعلان الخاص بالمساواة بين الجنسين لقادة منطقة المحيط الهادئ لعام 2012 (محفل جزر المحيط الهادئ) الذي يدعمه منهاج عمل منطقة المحيط الهادئ بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة 2018-2030 (جماعة المحيط الهادئ)، والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والقضاء على العنف ضد الأطفال (رابطة أمم جنوب شرق آسيا).

بالإضافة إلى ذلك، تم إدخال نفس ممارسات هيئات رصد المعاهدات العالمية الخاصة بالنساء، إلى جانب الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وآليات إقامة العدالة على المستوى الإقليمي. ومن بين الأمثلة على ذلك المقررون الخاصون المعنيون بحقوق المرأة في أفريقيا التابعون للاتحاد الأفريقي،

ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الفريق العامل المعني بمكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي التابع لمجلس أوروبا.

في سبيل النهوض بالتأثير السياسي للهيئات الإقليمية والأقاليمية على الدول الأعضاء، سيعمد الشركاء في الاستراتيجية إلى ما يلي:

- دعم الحوار السياسي على المستوى الإقليمي والأقاليمي بشأن القوانين التمييزية؛
- تقديم الدعم الفني للهيئات الإقليمية والأقاليمية حيال إعداد الخطط الرئيسية التي تضع أطرًا زمنية واضحة لتنفيذ خرائط طريق عمليات الإصلاح؛
- الدعوة إلى وضع القوانين التمييزية على جدول أعمال اجتماعات رؤساء الدول والحكومات والوزراء ورؤساء القضاة، ومناقشة هذه القضايا بدقة مع اتخاذ إجراءات واضحة مقترنة بجدول زمني محدد؛
- إعداد خرائط إقليمية وآليات أخرى لتتبع التقدم المحرز في كل بلد؛

ستحدد الإستراتيجية مجموعة من البلدان المانحة ضمن المجموعات الإقليمية والأقاليمية لتمويل إطلاق مبادرات إصلاح القوانين.

2-2-4 تقطع الحكومات على نفسها التزامًا وطنيًا بإلغاء القوانين التمييزية ووضع خرائط طريق عمليات الإصلاح، وأن يتوفر لديها الإرادة السياسية للقيام بذلك

عندما توقع الدول الاتفاقيات الدولية وتصادق عليها، فإنها بذلك تقبل التزامات بالامتثال لتلك المعايير من خلال إدراجها في القوانين المحلية وتنفيذها. وفي بعض البلدان، يتمتع القضاء بسلطة إبطال القوانين التمييزية استجابةً لالتزامات المعاهدات الدولية وبما يتماشى مع مبادئ بنغالور بشأن التطبيق المحلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان لعام 1988.

يمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار الأوسع نطاقًا الذي يتم من خلاله وضع القوانين المحلية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وتتكون القوانين المحلية من نظام القواعد الذي تضعه الدولة لتنظيم تصرفات الأفراد والمنظمات من القطاعين العام والخاص وتقاعسهم. وتتناول هذه القوانين مجموعة واسعة من المجالات القانونية مثل القانون الدستوري وأشكال مختلفة من القوانين الرسمية (القانون المدني وقانون الأسرة والقانون الجنائي والقانون الإداري والقانون الاجتماعي وقانون العمل) والقوانين غير الرسمية (القوانين العرفية والدينية). وفي الواقع العملي، جميع المجالات القانونية والقوانين التي تنبثق عنا مترابطة وكثيرًا ما تتداخل مع بعضها بعضًا (على سبيل المثال، الدعاوى المتعلقة بقانون الأسرة أو العنف المنزلي أو المواطنة). وستُطبق إستراتيجية المساواة أمام القانون بما يتماشى مع هذه الالتزامات، وسيتم تفصيلها وقيادتها وتنفيذها على المستوى الوطني.

تحقيقًا لهدف تعزيز الالتزام الوطني والإرادة السياسية لإلغاء القوانين التمييزية ووضع خرائط طريق لعمليات الإصلاح، سيعمد الشركاء إلى ما يلي:

- الدعوة إلى إلغاء القوانين التمييزية بين أصحاب المصلحة على جميع المستويات؛
- العمل مع السلطة القضائية على وضع إرشادات للقضاة بشأن التصدي للقوانين المتسمة بالتمييز بين الجنسين عند اتخاذ القرارات؛
- الاعتراف بجهود الحكومات ومنظمات المجتمع المدني عند الانتهاء بنجاح من إدخال الإصلاحات؛
- دعم الدول في تحديد القضايا الحاسمة التي ينبغي إدراجها في التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وضمان الحصول على المساعدة من إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان مثل الفريق العامل والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في تحديد الاستراتيجيات ومداخل الإصلاحات؛
- إدراج أمثلة كافية للممارسات الرشيدة في عمليات الإصلاح والتحديات التي تواجهها لأغراض التعلم وتقاسم المعرفة.

3-2-4 تعمل منظمات المجتمع المدني على تعزيز إخضاع الحكومات للمساءلة بشأن إلغاء القوانين التمييزية، وتوافق المجتمعات على القضاء على الأعراف الاجتماعية الضارة

تتمتع المنظمات النسائية وغيرها من منظمات المجتمع المدني، مثل نقابات المحامين ورابطات المحاميات بوضع فريد يمكِّنها من تأدية دور تحولي في دفع مسيرة إصلاح القوانين من خلال المؤازرة وتنمية القدرات والتوعية بالحقوق والتقاضي الاستراتيجي ورصد حقوق المرأة. يتمثل الهدف الأساسي

وراء الوعي القانوني في تزويد النساء بالمهارات والمعارف القانونية التي يحتجنها للتعامل مع المشرعين، مما يعمل بدوره على بناء الثقة الفردية والجماعية للمطالبة بالحقوق وأوجه الحماية الضائعة أو غير المدعومة كما ينبغي. وتتيح منظمات المجتمع المدني أيضًا للنساء والفتيات سبلًا ومنافذ تمكّنهنَّ من المشاركة في عملية إصلاح القوانين، حيث إن بوسعهن تعزيز شرعيتها وصحتها من خلال ضمان ملاءمتها لواقع المرأة وتجاربها. علاوة على ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني الحفاظ على زخم الإصلاح والدعوة لمواصلة الاستثمار في نطاق التنفيذ القانوني.

تحقيقًا لهدف بناء القدرات بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في سبيل تعزيز إخضاع الحكومات للمساءلة بشأن إلغاء القوانين التمييزية، سيعمد الشركاء إلى ما يلي:

- تعزيز قدرة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على المشاركة في عمليات إصلاح القوانين؛
- الدعوة إلى تبني رؤية مشتركة وجدول أعمال واحد لإلغاء القوانين التمييزية من خلال تشكيل تحالف بين منظمات المجتمع المدني؛
- تقديم منح صغيرة للتحالفات من أجل المناصرة الفعالة وكسب التأييد وتذكية التوعية، مع مراعاة التنوع اللغوي؛
- تعزيز نشاط المجتمع المدني المستمر في دعاوى المصلحة العامة؛
- توفير المنصات والمساعدات التقنية اللازمة لإعداد التقارير البديلة في الوقت المناسب للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمراجعة الدورية الشاملة وغيرها من الإجراءات المرتبطة بمجال حقوق الإنسان.

4-2-4 تمتلك اللجان المعنية بإصلاح القوانين والوزارات والسلطة القضائية والبرلمانات المعارف والقدرات التي تمكّنها من تنفيذ خرائط طريق عمليات الإصلاح

إن إصلاح القوانين عملية ذات طبيعة متعددة التخصصات تتطلب التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين على جميع المستويات من أجل التنفيذ الفعال. وفي حين أن الجهات الفاعلة قد تختلف حسب البلد، فإنها غالبًا ما تشمل وزارات العدل، ولجان إصلاح القوانين، وهيئات مراجعة الدستور، والبرلمانات، والمنظمات النسائية الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات التقليدية والثقافية والدينية.

تلعب وزارات العدل ولجان إصلاح القوانين وهيئات مراجعة الدستور دورًا رئيسيًا في اقتراح القوانين الجديدة أو التوصية بإلغاء القوانين التي تفوح منها رائحة التمييز. وتقود وزارات العدل زمام التطورات التشريعية نيابة عن الحكومات. هذا وقد أصدرت الهيئات القضائية قرارات بشأن عدم دستورية بعض التشريعات على أساس المعايير الدولية والإقليمية، وكثيرًا ما كانت مصدر إلهام في عملية الإصلاح من خلال الجهاز التشريعي. وبما أن القضاة منوطون بإعمال القانون، فإن إشراكهم كخبراء في مراجعة القوانين سوف يفضي إلى نتائج أفضل لصالح النساء والفتيات.

يلعب البرلمانيون دورًا جليًا في تحقيق الفرص التي تمخضت عن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بصفتهم معدّين للتشريعات ومشرفين على تنفيذها. ويتبع سن القوانين في سياقات عديدة تدقيق هدفها التأكد من أنه تم تخصيص التمويل الكافي للتشريعات الجديدة المسنونة وأنها تكفل حقوق الإنسان وتعزز الشفافية في الحكم وتراعي الاتفاقيات الدولية. في إطار استراتيجية المساواة أمام القانون، سيتم بذل جهود محددة للعمل مع الجماعات البرلمانية النسائية والمسؤولين عن الشؤون التشريعية والدستورية. وفي معظم الحالات، سيتم إشراك الاتحاد البرلماني الدولي. وتقدم خطة العمل لعام 2012 للبرلمانات التي تراعي اعتبارات النوع الاجتماعي التابعة للاتحاد البرلماني الدولي إرشادات للبرلمانات بشأن التدابير والمبادرات الرامية لتعزيز المساواة بين الجنسين عبر العمل البرلماني.

يلزم جميع الجهات الفاعلة الحكومية الحصول على الدعم لضمان توافق مشاريع القوانين المطروحة مع المعايير الدولية والإقليمية. ويمكن أن يكون لتقديم الدعم التقني لأصحاب المصلحة في جهودهم لتجريم التمييز تأثير عميق في الجهود المبذولة للوفاء بالالتزامات والأهداف المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وكذلك أهداف التنمية المستدامة.

تحقيقًا لهدف بناء القدرات بين الجهات الحكومية لتنفيذ خرائط طريق عمليات الإصلاح، سيعطي الشركاء الأولوية لما يلي:

- تقديم المساعدة التقنية المحددة الهدف للجان إصلاح القوانين، والسلطة القضائية، ووزارات العدل، والمنظمات النسائية الوطنية، وأعضاء البرلمان، والجماعات البرلمانية النسائية، وغيرها من المؤسسات والوحدات الأخرى لإجراء تحليل للقوانين المحلية من منظور قائم على النوع الاجتماعي؛
- مراجعة التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات لتحديد تأثيرها على النساء والفتيات، مع تعديل أي تشريعات وإجراءات وسياسات وممارسات تنطوي على تأثيرات سلبية.
- تعزيز قدرة أصحاب المصلحة المذكورين على الفهم الكامل للتحليل القانوني والاستفادة منه في

صياغة مقترحات لإصلاح القوانين وكذا في المناقشات البرلمانية؛

- دعم التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتبادل الدروس المستفادة والخبرات.

الشكل 3:

الروابط بين نظرية التغيير وأهداف التنمية المستدامة

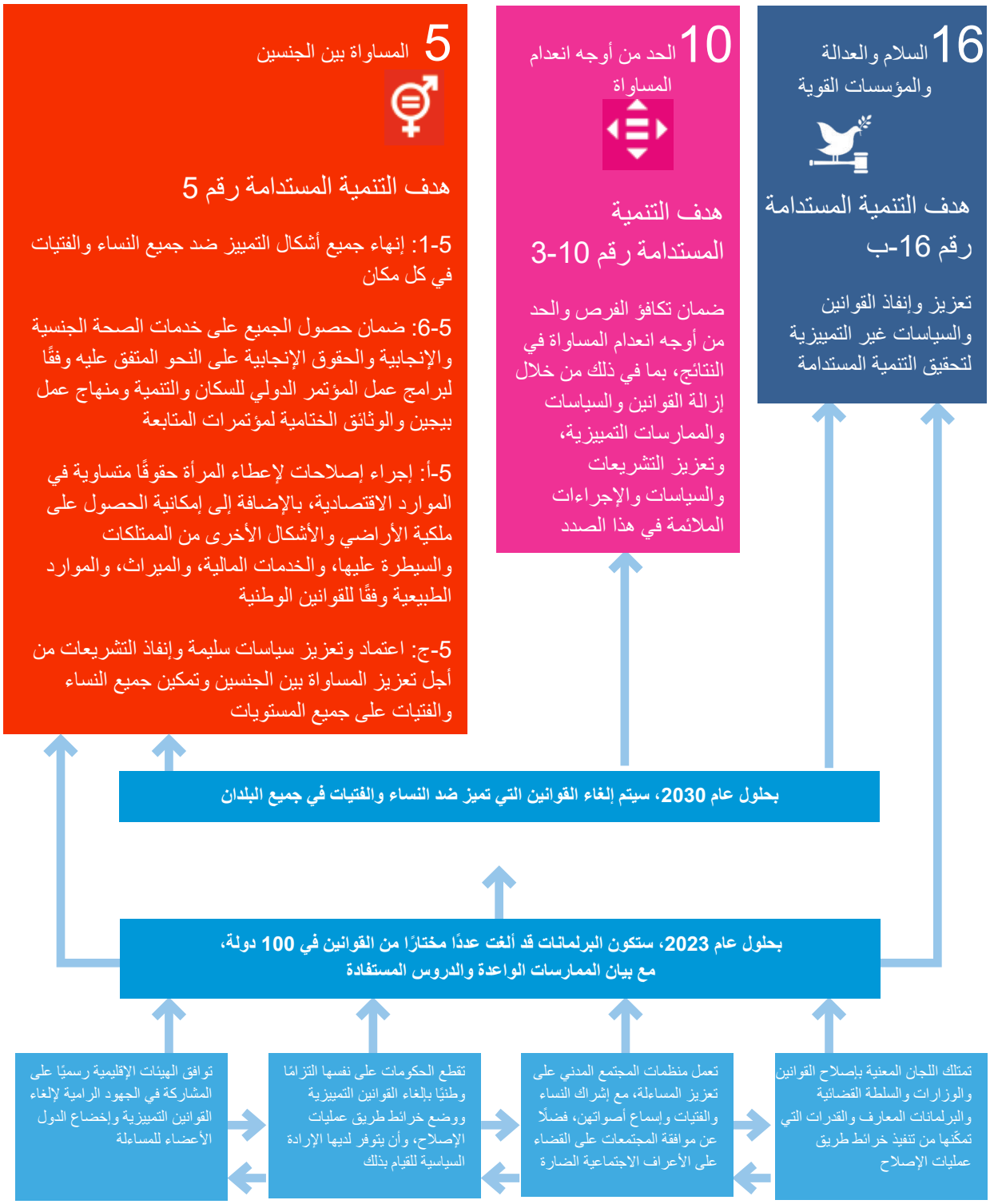

5 عوامل التعجيل بالتنفيذ

5.0

عوامل التعجيل بالتنفيذ

ستُنفذ استراتيجية المساواة أمام القانون بناءً على الأدوار المحورية للهيئات الإقليمية والأقاليمية وبما يتماشى مع تولي الجهات الوطنية زمام الأمور وخضوعهم للمساءلة وذلك من خلال الإجراءات المترابطة الاثني عشر التالية:

1. الدعم الفني لأصحاب المصلحة الإقليميين والوطنيين: ستقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركاؤها دعمًا تقنيًا مخصصًا لتصميم خرائط طريق تختلف باختلاف السياقات وتوضح أولويات الإصلاح الأوسع نطاقًا ومساهمة الاستراتيجية في التنفيذ[46]، كما سيساعدان في تحليل التشريعات من منظور قائم على النوع الاجتماعي للتحقق من وجود ثغرات في القوانين القائمة والاستناد إليه في تحديد خرائط الطريق. سيشمل نطاق التحليل المحتوى الذي يشوبه التمييز بين الجنسين وكذلك الأثر التمييزي للقوانين المراعية لمنظور النوع الاجتماعي. وستثري الرؤى المستسقاة مشاريع القوانين في إطار إلغاء القوانين التمييزية وصياغة قوانين جديدة. بالإضافة إلى ذلك، ستكون تقارير الرصد بشأن مؤشرات هدف التنمية المستدامة رقم 5 والتقارير الخاصة بالمرأة والأعمال والقانون التي يصدرها البنك الدولي كل عامين بمثابة مراجع مهمة لتتبع التقدم المحرز بمرور الوقت.
2. التتبع الرقمي: سيتم تصميم خرائط المساءلة الرقمية العالمية والإقليمية لتكون بمثابة مستودعات شاملة للمعلومات عن التقدم المحرز في نطاق إلغاء القوانين التمييزية. وستتضمن هذه الخرائط قائمة منسدلة بالقوانين التمييزية المعلقة مصنفة حسب البلد، كما ستوضح التقدم من خلال باستخدام نظام ترميز الإشارات المرورية (الأحمر يعني عدم التقدم، والأصفر يشير إلى إحراز تقدم كبير، أما الأخضر فيشير إلى أن جميع القوانين التمييزية قد تم إلغاؤها).
3. التحالفات مع الشركاء غير التقليديين: سوف يتفاعل الشركاء في الاستراتيجية مع الآخرين في مجالات الرياضة والإعلام والسينما والترفيه والأزياء والشخصيات البارزة في سبيل تذكية الوعي بأهمية التصدي لممارسات التمييز في القوانين بشكل عام وفي مجالاتهم الخاصة، كما سيشاركون بشكل فعال ويغتنمون الفرص التي تتيحها لهم وسائل التواصل الاجتماعي وشبكات الأخبار الرئيسية ووسائل الإعلام المطبوعة ومنصات الترفيه وتجمعات الموضة والفعاليات الإقليمية والوطنية لزيادة الوعي بشأن آثار القوانين التمييزية على النساء والفتيات وتوجيه دعوات لاتخاذ ما يلزم من إجراءات.
4. حركة عقيلات الرؤساء: في العديد من البلدان، تسهم عقيلات الرؤساء في جدول أعمال مسألة المساواة بين الجنسين من خلال مناصرة القضايا التي تهمهم والتوعية بشأنها، ولذا سيتم تحفيز عقيلات الرؤساء من جميع أنحاء العالم لدعم الحركات الوطنية والإقليمية والعالمية الجارية المعنية بتحقيق المساواة أمام القانون، وسيعملون من خلال شبكاتهم القائمة وكذا كمناصرين وسفراء.
5. المشاركة التي تنطلق من القاعدة إلى القمة ومن القمة إلى القاعدة على المستوى القطري: سيجري متابعة الإصلاحات التشريعية من خلال الروابط الأفقية والرأسية بين أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني وصعيد المجتمعات المحلية. وسيشمل ذلك المنافذ والحوارات المجتمعية وكذلك الفعاليات الوطنية مثل اليوم العالمي للمرأة وحملة الستة عشر يومًا من النشاط لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي بهدف إحداث تحولات في الأعراف الاجتماعية.
6. الاستفادة من الصلاحيات والنفوذ: سيتم استغلال النفوذ السياسي لرؤساء وكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والأقاليمية مثل الاتحاد الأفريقي، والكومنولث، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والأمانة العامة الأيبيرية الأمريكية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للدعوة إلى إجراء الإصلاحات من خلال البعثات والبيانات الصحفية وحملات وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل المشتركة.
7. دعم الحوار السياسي على المستوى الإقليمي والأقاليمي بشأن القوانين التمييزية: ستلعب الهيئات الإقليمية والأقاليمية دورًا رئيسيًا في تحفيز التغيير على المستوى الوطني من خلال تعزيز

الالتزامات الجماعية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وستكتسب هذه العملية زخمًا كبيرًا من خلال الدعوة إلى وضع المناقشات حول إلغاء القوانين التمييزية على جدول أعمال اجتماعات رؤساء الدول والحكومات والوزراء، وكذلك إلى إدراج المحادثات المعنية بإنهاء التطبيق التمييزي لأحكام القانون في جدول أعمال اجتماعات رؤساء القضاة.

8. رصد حقوق الإنسان: سيعزز أصحاب المصلحة وضوح الرؤية والمساءلة بشأن النتائج السلبية للقوانين التمييزية من خلال التقاضي الاستراتيجي، والتقارير والبلاغات ذات الصلة المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فضلًا عن الزيارات القطرية، وتقارير وبلاغات الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي. وستدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على وجه الخصوص، منظمات المجتمع المدني لتعكس مثل هذه القضايا في تقاريرها البديلة المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
9. الاستفادة من الحركات والحملات القائمة: ستكمل إستراتيجية المساواة أمام القانون، إلى جانب مبادرات الدعم المصاحبة لها، الجهود الجارية الرامية للتصدي للتمييز والقوالب النمطية والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات من خلال حملات مثل حركة HeForShe وحركة # MeToo.
10. إشراك الرجال والفتيان: سيتم تطوير التحالفات بين الرجال والفتيان من خلال المدارس والكليات والمجتمعات المحلية والمؤسسات التقليدية والدينية، وتوجيهها حول الدعوة بمساواة النساء والفتيات امام القانون وجعل المساواة بين الجنسين ضرورة عالمية.
11. التوثيق والمشاركة والتعلم: تنبني استراتيجية المساواة أمام القانون على التجارب الحالية في عمليات إصلاح القوانين، ولذا سيُسترشد بها في جهود إصلاح القوانين في المستقبل[47]، كما سيتم توثيق التجارب والدروس المستفادة من العمليات والمقترحات الخاصة بعمليات إصلاح القوانين بصورة منتظمة ومشاركتها من خلال العمليات الإقليمية والعالمية التي تتيحها

الاستنتاجات

يتمتع الشركاء المشاركون في استراتيجية المساواة أمام القانون الماثلة بعلاقات قوية وطويلة الأمد مع رؤساء الدول والحكومات، والأجهزة النسائية الوطنية، ووزارات العدل، والسلك القضائي، ونقابات المحامين، والبرلمانات، والاتحاد البرلماني الدولي، والمنظمات النسائية. علاوة على ذلك، يحظى هؤلاء الشركاء بالاحترام على الصعيد العالمي ولذا فبوسعهم الاستفادة

في الاعلى: *موزمبيق - حملة متحدون. حقوق النشر محفوظة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة /جانا أويكارينين.*

منصات مثل اليوم العالمي للمرأة، والاجتماعات الوزارية للهيئات الإقليمية والأقاليمية، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ولجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والأيام الأوروبية للتنمية. وسيُستفاد من المعارف المستقاة في إعداد الأدلة العملية بشأن التقدم المحرز في عمليات الإصلاح والفجوات القائمة فيها وأثرها التحولي.

12. تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي: ستسعى الاستراتيجية إلى تعزيز القدرات المؤسسية وتبادل المعرفة بين البلدان حول عمليات الإصلاح التشريعي الفعالة.

من نفوذهم من خلال المناصرة الاستراتيجية للتحولات الجديدة في الأعراف الاجتماعية التي يمكن أن تخفف من حدة رد الفعل العكسي الذي غالبًا ما تتبع الإصلاح القانوني. وسيتم العمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من الميزة النسبية لكل شريك في سبيل تسليط الضوء على الاحتياجات القانونية للنساء والفتيات، وضمان تلبية هذه الاحتياجات من خلال الإصلاحات المستدامة والتحولية الملموسة.

6 الملاحق

6.0

الملاحق

الملحق 1:

مصادر القانون

يمكن أن تأخذ القوانين شكلاً رسمياً أو غير رسمي.

تشمل القوانين الرسمية:

- الدساتير (القانون الأعلى للبلاد)؛
- التشريعات (يُشار إليها أحيانًا بالقوانين أو الأنظمة التي تتفرع بتفرع المجالات، مثل القوانين أو الأنظمة الجنائية والمدنية وكذا المرتبطة بنطاق الأسرة والعمل)؛
- الأدوات التشريعية (الأدوات التي تسهم في تفعيل التشريعات)؛
- الأوامر التنفيذية (يصدرها رئيس الدولة أو الحكومة ولا تتطلب الحصول على موافقة من البرلمان)؛
- اللوائح الإدارية للهيئات التي تمتلك صلاحيات محددة، مثل وكالات الهجرة ومجالس التعليم؛
- "السوابق القضائية" وتشير إلى المسوغات التي يستند إليها القضاة في تفسير أحكامهم. وفي بعض البلدان، تكون السوابق القضائية للمحاكم الأعلى درجة ملزمة لمن دونها من المحاكم في الدرجة. وهذا يعني أن المحاكم الأدنى درجة ملزمة باتباعها، سواءً وافق القاضي على القرار أم لا. وعلى النقيض من ذلك، يتم التعامل مع قرار هيئة التحكيم على نفس مستوى المحكمة التي أصدرت القرار أو قرار المحكمة الكائن مقرها في بلد آخر على أنه له قيمة إقناعية غير ملزمة.

تشمل القوانين غير الرسمية:

- القوانين العرفية والتقليدية والدينية. وفي بعض البلدان، تشكل هذه القوانين أيضًا جزءًا من نظام القوانين الرسمية.

تبين التوصية العامة رقم 28 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن القوانين يمكن أن تميز ضد النساء والفتيات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ويتحقق التمييز المباشر عندما يعامل القانون النساء والفتيات بشكل أقل من الرجال والفتيان، أما التمييز غير المباشر فيتحقق عندما يبدو القانون محايدًا في ظاهره بينما ينطوي عمليًا على تأثير تمييزي ضد النساء، نظرًا لأن ذلك التدبير المحايد في الظاهر لا يعالج أوجه انعدام المساواة التي كانت قائمة من قبل.

الملحق 2:

الالتزامات الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين

مجالات الاهتمام الحاسمة	الالتزام المرتبط بالإصلاحات التشريعية
أ- عبء الفقر الواقع على المرأة	• تنقيح القوانين بغية ضمان الحقوق المتساوية للمرأة وسبل وصولها إلى الموارد الاقتصادية، مثل الحق في الميراث وفي تملك ارض وغيرها من الممتلكات والحصول على الائتمان والموارد الطبيعية والتكنولوجيات الملائمة (الهدف الاستراتيجي أ-2).
ب- تعليم المرأة وتدريبها	• إلغاء أية قوانين أو تشريعات تمييزية تقوم على أساس الدين أو العرق أو الثقافة لكفالة تكافؤ فرص التعليم (الهدف الاستراتيجي ب-1).
ج- المرأة والصحة	• تعزيز القوانين التي تقضي على التمييز ضد المرأة وتشجع كل من المرأة والرجل على تحمل مسؤولية سلوكه الجنسي والإنجابي، والقضاء على القوانين القسرية، وصياغة قوانين لحماية النساء والشباب والأطفال من أي نوع من أنواع سوء المعاملة (الهدف الاستراتيجي ج-2). • مراجعة وتعديل القوانين التي قد تسهم في حماية النساء من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بما في ذلك سن تشريعات مناهضة للممارسات الاجتماعية والثقافية التي تسهم في ذلك (الهدف الاستراتيجي ج-3).
د- العنف ضد المرأة	• اعتماد قوانين تكفل القضاء على العنف ضد المرأة ومحاسبة الشرطة واتخاذ تدابير فعالة ضد مرتكبيه، واستعراض وتحليل هذه القوانين على نحو دوري بغية ضمان فعاليتها (الهدف الاستراتيجي د-1).
ه- المرأة والنزاع المسلح	• الاحترام الكامل لمبادئ القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وبخاصة من الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي (الهدف الاستراتيجي ه-3).
و- المرأة والاقتصاد	• سن تشريعات أو إصلاح القوانين من أجل: كفالة حقوق المرأة والرجل في الحصول على أجر متساو عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، ومكافحة التمييز القائم على أساس الجنس في سوق العمل، ومنح المرأة المساواة مع الرجل في الحقوق في الموارد الاقتصادية، وضمان عمل المؤسسات المالية بما يكفل قيامها بتقديم الخدمات للرجال والنساء على قدم المساواة، وضمان تكافؤ الفرص، ووضع قوانين للعمل تكفل حماية جميع النساء العاملات (الهدف الاستراتيجي و-1). • مراجعة القانون التجاري وقانون العقود والأنظمة ذات الصلة وإعادة صياغتها لضمان عدم تحيزها ضد المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم التي تمتلكها المرأة في المناطق الريفية والحضرية (الهدف الاستراتيجي و-2). • المحافظة على حماية قوانين العمل وأحكام الضمان الاجتماعي للنساء اللواتي يعملن بأجر في البيت (الهدف الاستراتيجي و-4). • سن قوانين لمنع التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، بما في ذلك من خلال الإشارة إلى الحالة الاجتماعية أو العائلية فيما يتعلق بفرص الوصول إلى العمل، وظروف العمل (الهدف الاستراتيجي و-5). • العمل من خلال التشريعات على كفالة حصول النساء والرجال على الإجازات الوالدية مع ضمان استمرارهم في وظائفهم، ودراسة تشريعات الضمان الاجتماعي لتحديد كيفية تعزيز المساواة بين الجنسين، وسن قوانين ضد التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش في جميع أماكن العمل (الهدف الاستراتيجي و-6).
ز- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار	• مراجعة التأثير المتغاير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر، عند الاقتضاء، في تعديل هذه النظم أو إصلاحها (الهدف الاستراتيجي ز-1).

مجالات الاهتمام الحاسمة	الالتزام المرتبط بالإصلاحات التشريعية
ح الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة	• إنشاء أجهزة وطنية مختصة بصياغة التشريعات ومراجعتها (الهدف الاستراتيجي ح-1). • العمل مع أعضاء الهيئات التشريعية من أجل تشجيع منظور يقوم على مراعاة الفروق بين الجنسين في كافة التشريعات، والاضطلاع بأنشطة تركّز على الإصلاح القانوني فيما يتعلق بالأسرة، وظروف العمالة، والضمان الاجتماعي، وضريبة الدخل، وتكافؤ الفرص في التعليم، واتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز النهوض بالمرأة، والثقافة المواتية لتحقيق المساواة، فضلاً عن إيجاد منظور يراعي نوع الجنس في السياسة القانونية وبرمجة الإصلاحات (الهدف الاستراتيجي ح-2).
ط-حقوق الإنسان للمرأة	• مراجعة جميع القوانين الوطنية لضمان وفائها بالتزامات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الهدف الاستراتيجي ط-1). • توفير الضمانات الدستورية و/أو إصدار التشريع الملائم لمنع التمييز على أساس الجنس بالنسبة إلى جميع النساء والفتيات، واستعراض القوانين الوطنية بما في ذلك قوانين العرف والممارسات القانونية في المجالات المدنية والجنائية وفي مجالي الأسرة والعمل، والقانون التجاري، وإلغاء أي قوانين تميز على أساس الجنس، فضلًا عن استعراض وتعديل القوانين الجنائية (الهدف الاستراتيجي ط-2).
ي- المرأة ووسائط الإعلام	• سن تشريع ملائم ضد نشر المواد الإباحية وضد التركيز في وسائط الإعلام على العنف ضد المرأة والأطفال (الهدف الاستراتيجي ي-2).
ك- المرأة والبيئة	• حماية حقوق الملكية الثقافية للنساء في استخدام التكنولوجيات المحلية والممارسات التقليدية بموجب القانون (الهدف الاستراتيجي ك-1).
ل- الطفلة	• اعتماد جميع التشريعات اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وضمان أن تكفل القوانين للأطفال المساواة في حق الخلافة والمساواة في أن يرثوا وأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج، ويُضاف إلى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج (الهدف الاستراتيجي ل-1). • تعيين حد عمري أدنى لتشغيل الأطفال في التشريعات، وتعزيز قوانين العمل التي تنظم عمل الأطفال (الهدف الاستراتيجي ل-6). • سن تشريعات تحمي الفتيات من جميع أشكال العنف (الهدف الاستراتيجي ل-7).

الملحق 3:
أسئلة لرصد مؤشر أهداف التنمية المستدامة 5-1-1

المجال 1: الأطر القانونية الشاملة والحياة العامة

التعزيز

1. إذا كان القانون العرفي مصدرًا صحيحًا للقانون بموجب الدستور، فهل يعتبر باطلاً إذا كان يخالف الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو عدم التمييز؟
2. إذا كان قانون الأحوال الشخصية مصدرًا صحيحًا للقانون بموجب الدستور، فهل يعتبر باطلاً إذا كان يخالف الأحكام الدستورية المتعلقة بالمساواة أو عدم التمييز؟
3. هل يوجد قانون تمييزي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؟
4. هل تتمتع النساء بحقوق مكافئة للرجال فيما يتعلق بتقلد المناصب العامة والسياسية (في الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية)؟
5. هل هناك حصص مخصصة للنساء (مقاعد محجوزة) في البرلمان الوطني؟
6. هل هناك حصص مخصصة للنساء في قوائم المرشحين للبرلمان الوطني؟
7. هل تتمتع النساء بحقوق مكافئة للرجال فيما يتعلق بمنح الجنسية لأزواجهن وأطفالهن؟

التنفيذ والرصد

8. هل ينص القانون على إنشاء هيئة مستقلة متخصصة تُناط بمهمة تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الجنس (على سبيل المثال، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، أو لجنة معنية بشؤون المرأة، أو أمين مظالم)؟
9. هل يُنص على تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية؟
10. هل يُنص على تقديم المساعدة القانونية في المسائل المدنية/الأسرية؟
11. هل تحمل شهادة المرأة نفس القيمة الإثباتية في المحكمة شأنها شأن شهادة الرجل؟
12. هل توجد قوانين تتطلب صراحة تقديم و/أو نشر إحصاءات تتعلق بالنوع الاجتماعي؟
13. هل توجد عقوبات على عدم الامتثال للحصص المقررة للنساء في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية الوطنية أو الحوافر التي تحثهن على المشاركة فيها؟

المجال 2: العنف ضد المرأة

التعزيز

14. هل يوجد تشريع خاص بالعنف الأسري يتناول العنف الجسدي؟
15. هل يوجد تشريع خاص بالعنف الأسري يتناول العنف الجنسي؟
16. هل يوجد تشريع خاص بالعنف الأسري يتناول العنف النفسي/العاطفي؟
17. هل يوجد تشريع خاص بالعنف الأسري يتناول العنف المالي/الاقتصادي؟
18. هل تم إلغاء الأحكام التي تعفي الجناة من تهم الاغتصاب في حال زواجهم من الضحية بعد ارتكاب الجريمة، أو لم تكن هذه الأحكام موجودة أصلًا في التشريعات؟
19. هل تم إلغاء الأحكام التي تخفف العقوبات في القضايا التي تندرج ضمن "الجرائم المرتكبة بداعي الشرف"، أو لم تكن هذه الأحكام موجودة أصلًا في التشريعات؟
20. هل القوانين المتعلقة بالاغتصاب تقوم على أساس عدم الموافقة، دون الحاجة إلى إثبات القوة الجسدية أو الإيلاج؟
21. هل التشريع يجرم صراحة الاغتصاب بين المتزوجين؟
22. هل توجد تشريعات تتناول التحرش الجنسي على وجه الخصوص؟

التنفيذ والرصد

23. هل توجد التزامات في الميزانية تضعها الهيئات الحكومية لتنفيذ التشريعات التي تتصدى للعنف ضد المرأة من خلال فرض التزام على الحكومة بتوفير الميزانية أو تخصيص التمويل اللازم لتنفيذ البرامج أو الأنشطة ذات الصلة؟

24. هل توجد التزامات في الميزانية تضعها الهيئات الحكومية لتنفيذ التشريعات التي تتصدى للعنف ضد المرأة من خلال تخصيص ميزانية و/ أو تمويل و/ أو حوافز محددة لدعم المنظمات غير الحكومية بشأن الأنشطة التي تتصدى للعنف ضد المرأة؟
25. هل توجد خطة عمل أو سياسة وطنية للتصدي للعنف ضد المرأة تشرف عليها هيئة وطنية معنية برصد ومراجعة التنفيذ؟

المجال 3: المزايا المرتبطة بالاقتصاد والعمل

التعزيز

26. هل ينص القانون على عدم التمييز على أساس الجنس في العمل؟
27. هل ينص القانون على الأجر المتساوي للعمل المتساوي القيمة؟
28. هل يسمح القانون للمرأة بشغل نفس الوظائف التي يشغلها الرجل؟
29. هل يسمح القانون للمرأة بالعمل في نفس ساعات الليل شأنها شأن الرجل؟
30. هل ينص القانون على منح إجازة أمومة أو إجازة والدية للأم وفقًا لمعايير منظمة العمل الدولية؟
31. هل ينص القانون على منح إجازة أبوة أو إجازة والدية مدفوعة الأجر للأب أو العشير؟

التنفيذ والرصد

32. هل هناك هيئة عامة يمكنها تلقي الشكاوى بشأن التمييز بين الجنسين في العمل؟
33. هل تحظى رعاية الأطفال بتمويل أو دعم من القطاع العام؟

المجال 4: الزواج والعائلة

التعزيز

34. هل الحد الأدنى لسن الزواج 18 سنة على الأقل لكل من النساء والرجال دون أي استثناءات قانونية؟
35. هل للنساء والرجال حقوق متساوية في عقد الزواج (أي الموافقة) والشروع في إجراءات الطلاق؟
36. هل للمرأة والرجل حقوق متساوية في الوصاية القانونية على أطفالهما أثناء الزواج وبعده؟
37. هل للنساء والرجال حقوق متساوية في إقرار صفة رب البيت أو الأسرة لأي منهما؟
38. هل للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار مكان العيش؟
39. هل للنساء والرجال حقوق متساوية في اختيار المهنة؟
40. هل للنساء والرجال حقوق متساوية في الحصول على بطاقة الهوية؟
41. هل للنساء والرجال حقوق متساوية في التقدم للحصول على جوازات السفر؟
42. هل للنساء والرجال حقوق متساوية في التملك وإمكانية حيازة الممتلكات الزوجية والتحكم فيها، بما في ذلك عند الطلاق؟

التنفيذ والرصد

43. هل الزواج دون السن القانونية باطلًا أو قابلًا للإبطال؟
44. هل توجد محاكم أسرة متخصصة ومكرسة لأنواع القضايا التي تدور حول نطاق الأسرة؟

التعليقات الختامية

1 معهد ماكينزي العالمي. 2015. *تكافؤ القوة: كيف يمكن للنهوض بمساواة المرأة أن يضيف 12 تريليون دولار إلى النمو العالمي*. ماكينزي آند كومباني، الصفحة 75.

2 ناتاشا سكوت ديسبوجا، 2016. "Advancing Legal Gender Equality Under the SDGs." (النهوض بالمساواة بين الجنسين أمام القانون في ظل أهداف التنمية المستدامة). منظمة Women Deliver، بتاريخ 7 مايو. http://womendeliver. org/2016/advancing-legal-gender-equality-under-the-sdgs/.

3 معهد ماكينزي العالمي. 2015. *تكافؤ القوة: كيف يمكن للنهوض بمساواة المرأة أن يضيف 12 تريليون دولار إلى النمو العالمي*. ماكينزي آند كومباني، الصفحة 1.

4 الأمم المتحدة. 2014. "استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة". تقرير الأمين العام. E/CN.6/2015/3.

5 تشمل جميع الإشارات في هذه الاستراتيجية إلى إلغاء القانون كل من التنقيح الجزئي للقانون و/أو استبدال نص فيه أو حتى القانون بأكمله.

6 وسيتضمن ذلك صياغة وثائق المشروع التي تختلف باختلاف السياقات وتعكس المخاطر وتدابير التخفيف المقابلة، إلى جانب إطار النتائج والميزانية الموحدة.

7 للاطلاع على ولاية الفريق العامل وتجديد ولايته، يُرجى الرجوع إلى https://ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WGWomenIndex.aspx و https://spinternet.ohchr.org/_Layouts/SpecialProceduresInternet/Download.aspx?SymbolNo=A%2fHRC%2fRES%2f32%2f4&Lang=en.

8 انظر المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المربع 6.

9 معهد ماكينزي العالمي. 2015. *تكافؤ القوة: كيف يمكن للنهوض بمساواة المرأة أن يضيف 12 تريليون دولار إلى النمو العالمي*. ماكينزي آند كومباني، الصفحة 75.

10 مجموعة البنك الدولي. 2018. *تقرير المرأة والأعمال والقانون لعام 2018*. واشنطن العاصمة: البنك الدولي، الصفحة رقم 1.

11 على سبيل المثال، انظر إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. 2012. تقرير "الزنا *باعتبارها جريمة تنتهك حقوق الإنسان للمرأة*" من إعداد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي.

12 الأمم المتحدة. 2014. "استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة". تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. E/CN.6/2015/3.

13 اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 2010. التوصية العامة رقم 28 بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 16 ديسمبر - ومجلس حقوق الإنسان. 2018. "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي". A/HRC/38/46.

14 من الأمثلة على ذلك الأحكام القانونية التي تفرض المسؤولية الجنائية على النساء والفتيات في الحالات التي لا يتحمل فيها الرجال المسؤولية الجنائية. وتشمل الأمثلة كلاً من الأحكام الخاصة بالجنس، مثل تعريف الزنا على أنه العلاقة الجنسية الطوعية بين امرأة متزوجة ورجل ليس زوجها، مستهدفًا النساء المتزوجات، وكذلك القوانين المراعية لاعتبارات النوع الاجتماعي بشأن الزنا وممارسة الجنس دون تراض أو الهروب من المنزل، وكليهما يوجه أصابع الاتهام إلى النساء بصورة أكثر بكثير من الرجال. انظر إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. 2012. تقرير "الزنا *باعتبارها جريمة تنتهك حقوق الإنسان للمرأة*"، المرجع السالف الذكر، الصفحات 3-4 - ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. 2014. "دليل بشأن النساء السجينات". نيويورك: الأمم المتحدة، الصفحة 123.

15 انظر على سبيل المثال قاعدة بانكوك رقم 1، قاعدة نيلسون مانديلا رقم 2 (2). انظر أيضًا التوصية العامة رقم 25 للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (التدابير الخاصة المؤقتة) وتوصيتها العامة رقم 28 (التزامات الدول).

16 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. 2017. "التمكين الاقتصادي للمرأة في عالم العمل المتغير". تقرير الأمين العام للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والستون. E/CN.6/2017/3.

17 لجنة الأمين العام للأمم المتحدة رفيعة المستوى بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة. 2016. "لا ينبغي لأحد أن يتخلف عن الركب. دعوة للعمل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للمرأة". نيويورك.

18 المرجع نفسه، الصفحات 4-5.

19 تستند الحسابات إلى قاعدة بيانات إحصاءات الأمم المتحدة. تم الاطلاع عليها بتاريخ 15 أغسطس 2018.
https://data.unicef.org/topic/child-protection/child-marriage/. 20 https://unstats.un.org/unsd/databases.htm.

21 https://data.unicef.org/topic/child-protection/female-genital-mutilation/.

22 على سبيل المثال، انظر مجموعة البنك الدولي. 2016. "مجموعة الأطر القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بزواج الأطفال" من إعداد إملين كاليموتو ويوانتاو ليو وبيفرلي مبو. واشنطن العاصمة: البنك الدولي،

23 تضع قوانين الجنسية التمييزية ضغطًا كبيرًا على وحدة الأسرة، مما يصيب الأزواج والأطفال بحالة من الضعف الشديد، كما تزيد في بعض الحالات من الخوف من العنف الأسري. وعدم قدرة النساء على نقل جنسيتهن إلى أطفالهن وأزواجهن من شأنه أن يفضي إلى تحمل الأسرة ضغوطًا مالية ونفسية وجسدية هائلة يمكن أن تهوي بها في دوامة من الفقر والعوز والاكتئاب يتوارثها الأجيال. وقد ينطوي القضاء على التمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية على فوائد جمة تعود بالنفع على مئات الآلاف من الأرواح من خلال، على سبيل المثال، تحسين فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية ووثائق الهوية والوظائف والميراث. انظر إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. 2017. "التمييز ضد المرأة في قوانين الجنسية" من إعداد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي.

24 أوجد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الصلة بين القرار 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، والتمييز بين الجنسين في قوانين الجنسية في القرار 2122 الذي أعرب فيه عن "قلقه إزاء تفاقم ضعف المرأة في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع، لا سيما... نتيجة عدم المساواة في حقوق المواطنة ... والعقبات التي تحول دون التسجيل وعدم توافر سبل الحصول على وثائق الهوية". وعلى إثر هذا القرار، صرح رئيس مجلس الأمن خلال المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن التي أُجريت في أكتوبر 2014 أن "المجلس يسلم كذلك بأن النساء والفتيات اللاجئات والمشردات داخليا يتعرضن على نحو متزايد لخطر أن يصبحن عديمات الجنسية نتيجة لقوانين الجنسية التمييزية". كما نصت المذكرة المفاهيمية للمناقشة المفتوحة التي أُجريت في أكتوبر 2014 على أن "انعدام الجنسية قد ينشأ عندما تتقاطع تجربة المرأة بالنزاعات مع التمييز فيما يتعلق بقوانين الجنسية. إذ قد تصبح المرأة عديمة الجنسية في حال عدم تمكنها من أن تثبت جنسيتها بسبب عدم امتلاكها الأوراق الثبوتية اللازمة جراء عدم إصدار بطاقة الهوية وسجلات الولادة أو فقدانها أو تلفها في النزاع، أو عدم إعادة إصدارها باسمها. كما يمكن أن تنشأ حالة انعدام الجنسية في الأوضاع التي تحرم فيها القوانينُ التمييزية المرأةَ من القدرة على نقل جنسيتها إلى أطفالها."

25 اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 2017. التوصية العامة رقم 35 بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة (تحديثًا للتوصية العامة رقم 19)، الفقرات: 6 و10 و14 و30 (ب)، 26 يوليو.

26 منصة "Equality Now" (المساواة الآن). 2017. *تقرير "العار الذي يلحق العالم - وباء الاغتصاب العالمي: كيف تفشل القوانين حول العالم في حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي."*

27 لمزيد من التفاصيل، يُرجى الرجوع إلى: http://www.un.org/en/spotlight-initiative/.

28 انظر مجلس حقوق الإنسان. 2015. "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي الذي يدرس فيه الفريق العامل التمييز ضد النساء والفتيات في الحياة الثقافية والأسرية". A/HRC/29/40.

29 التحفظ هو بيان صادر عن دولة تسعى من خلاله إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على تلك الدولة. وقد أعربت ما يقدر بنحو 30 دولة عن تحفظات على أحد الالتزامات الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحديدًا المادة 2 (القضاء على التمييز ضد المرأة) والمادة 16 (القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية). انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لوحة المعلومات التفاعلية لحالة التنفيذ. تم الاطلاع عليها بتاريخ 15 سبتمبر 2018. http://indicators.ohchr.org/.

30 راديكا كوماراسوامي. 2015. *منع الصراع وتحويل نظم العدالة وكفالة السلام:* دراسة عالمية حول تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325. نيويورك: هيئة الأمم المتحدة للمرأة

31 مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة. 1995. إعلان ومنهاج عمل بيجين. انظر A/CONF.177/20 وA/CONF.177/20/Add.1. الفقرة 232 (د).

32 مجلس حقوق الإنسان. 2018. القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات. انظر A/HRC/38/L.1/Rev.1، الفقرة 3 (أ).

33 للاطلاع على الأحكام الأخرى التي تدعو إلى مراجعة أو تعديل أو إلغاء القوانين الحالية المتسمة بالتمييز ضد المرأة، انظر الصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، انظر (A/Res/65/228، المرفق)، الفقرة 14 (هـ)؛ وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السَجينات والتدابير غير الاحتجازية للمُجرمات (قواعد بانكوك)، انظر (A/Res/65/229، المرفق)، القاعدة 57. 34 مشروع المرأة في الخدمة العامة. تم الاطلاع عليها بتاريخ 20 أغسطس 2018. http://data.50x50movement.org/.

35 الاتحاد البرلماني الدولي. "المرأة في البرلمانات الوطنية، اعتبارًا من 1 يونيو 2018". http://archive.ipu.org/wmn-e/arc/classif010618. htmتستند حسابات هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى المعلومات التي قدمتها البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، والاتحاد البرلماني الدولي، و"خريطة تمثيل المرأة في الحياة السياسية لعام 2017". وللاطلاع على خريطة تمثيل المرأة في الحياة السياسية لعام 2017، يُرجى الرجوع إلى: http://www.unwomen.org/en/digital-library/ publications/2017/4/women-in- politics-2017-map.

36 مجلس حقوق الإنسان. 2018. "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي". A/HRC/38/46.

37 ناتاشا سكوت ديسبوجا، 2016. "Advancing Legal Gender Equality Under the SDGs." (النهوض بالمساواة بين الجنسين أمام القانون في ظل أهداف التنمية المستدامة). منظمة Women Deliver، بتاريخ 7 مايو.

38 معهد ماكينزي العالمي. 2015. *تكافؤ القوة: كيف يمكن للنهوض بمساواة المرأة أن يضيف 12 تريليون دولار إلى النمو العالمي*. ماكينزي آند كومباني، الصفحة 1.

39 مجموعة البنك الدولي. 2018. *تقرير المرأة والأعمال والقانون لعام 2018*. واشنطن العاصمة: البنك الدولي، الصفحة رقم 7.

40 مجلس حقوق الإنسان. 2018. "تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع الفعلي". A/HRC/38/46.

41 إجراءات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان. 2012. تقرير "الزنا *باعتبارها* جريمة *تنتهك حقوق الإنسان للمرأة*" من إعداد الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة أمام القانون وفي الواقع العملي، الصفحات 8 و9.

42 مجموعة البنك الدولي. 2018. *تقرير المرأة والأعمال والقانون لعام 2018*. واشنطن العاصمة: البنك الدولي، الصفحة رقم 8.

43 المرجع نفسه، الصفحات 8 و9.

44 انظر *قضية يونيتي داو ضد المدعي العام*، بوتسوانا، (1991, (BLR 233 HC؛ و*الجلسات ضد مورليس سانتانا*, 582 الولايات المتحدة __ (2017)؛ ودبنقا نيوز. 2017. "إعادة الجنسية السودانية إلى جنوب السودان بأمر من المحكمة". 11 يوليو. https://www.dabangasudan.org/en/ all-news/article/sudanese-nationality-returned-to-south-sudanese-by-court-order.

45 انظر الحكم رقم 936-95 الصادر عن المحكمة الدستورية، 7 مارس 1996، وقضية Law Advocacy for Women in Uganda ضد النائب العام، والالتماسات الدستورية رقم 05/13 و06/05 [2007] 5) 1 UGCC أبريل 2007).

46 سيتضمن ذلك صياغة وثائق المشروع التي تختلف باختلاف السياقات وتعكس المخاطر وتدابير تخفيفها، إلى جانب إطار النتائج وتقدير التكاليف.

47 أثبتت تجربة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على سبيل المثال، أن الإصلاحات القانونية يجب أن تأخذ في الاعتبار الخلافات الناشئة حول نوع الجنس والمساواة بين الجنسين والصحة الجنسية والإنجابية وتعقيدات العمل في إطار النظم القانونية التعددية.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة، هي منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والهيئة هي النصير العالمي الرئيسي لقضايا المرأة والفتاة، حيث نشأت بغرض التعجيل بإحراز تقدم فيما يتصل بتلبية احتياجاتهن على الصعيد العالمي.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لضمان تنفيذ تلك المعايير بشكل فعال لتعود بالفائدة بحق على النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم. تعمل المنظمة على الصعيد العالمي لجعل رؤية أهداف التنمية المستدامة حقيقة واقعة بالنسبة للنساء والفتيات، وتقف وراء مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة، مع التركيز على أربع أولويات استراتيجية: قيام النساء بقيادة أنظمة الحوكمة، والمشاركة فيها، والاستفادة منها على قدم المساواة، وتمتّع النساء بتأمين الدخل، والعمل اللائق، والاستقلال الاقتصادي، وتمتُّع كل النساء والفتيات بحياةً خالية من جميع أشكال العنف، وإسهام النساء والفتيات، وتأثيرهن بشكل أكبر، في بناء السلام والصمود المُستدامين، والاستفادة على قدم المساواة من الوقاية من الكوارث الطبيعية والصراعات ومن العمل الإنساني كما تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة بتنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزه.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

مبادرة كوكب 50-50 بحلول عام 2030:
نحو تحقيق المساواة بين الجنسين

East 42nd Street 220
New York, New York 10017, USA
الهاتف: 212-906-6400
الفاكس: 212-906-6705

www.unwomen.org
www.facebook.com/unwomen
www.twitter.com/un_women
www.youtube.com/unwomen
www.flickr.com/unwomen